قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٩٥ لسنة ١٩٧٢

بشأن الموافقة على اتفاق الهيئة الدولية للأقمار الصناعية للاتصالات السلكية واللاسلكية "انتلسات" واتفاق التشغيل الموقع عليهما فى واشنجتن بتاريخ ١٩٧١/١٠/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ووفق على اتفاق الهيئة الدولية للأقمار الصناعية للاتصالات السلكية واللاسلكية " انتلسات " واتفاق التشغيل الموقع عليهما فى واشنجتن بتاريخ ١٩٧١/١٠/٢١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

اتفـاق

بشـأن الهيئـة الدوليـة للأقمار الصـناعية
للاتصالات السلكية واللاسلكية « انتلسات »

ان الدول الأطراف فى هذا الاتفاق ،

آخذة فى الاعتبار المبدأ المنصوص عليه فى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٢١ (١٦) بأن تتاح الاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية ، لدول العالم ، حالما يمكن استخدامها ، على نطاق عالمى وبدون تمييز ،

آخذة فى الاعتبار الأحكام الوثيقة الصلة بالموضوع ، فى المعاهدة الخاصة بالمبادىء المنظمة لأنشطة الدول فى ارتياد واستعمال الفضاء الخارجى ، بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وبشكل خاص المادة الأولى التى تنص على ضرورة استعمال الفضاء الخارجى من أجل خير ومصلحة جميع الدول ،

ملاحظة انه بناء على اتفاق وضع تنظيمات مؤقتة لنظام تجارى عالمى للأقمار الصناعية للاتصالات السلكية واللاسلكية ، والاتفاق الخاص المتعلق به ، فقد تم انشاء نظام تجارى عالمى للأقمار الصناعية للاتصالات السلكية واللاسلكية .

ورغبة منها فى مواصلة تنفيذ نظام الأقمار الصناعية هذا ، بغرض تحقيق نظام تجارى عالمى وحيد للأقمار الصناعية للاتصالات السلكية واللاسلكية ، يشكل جزءا من شبكة عالمية متحسنة تؤمن خدمات موسعة للاتصالات السلكية واللاسلكية لجميع مناطق العالم وتساهم فى السلام والتفاهم العالمين .

وقد عقدت العزم لهذا الغرض على أن توفر التسهيلات الممكنة ، الأكثر فعالية واقتصادا ، التى تتسق مع استعمال الترددات اللاسلكية والفضاء المدارى أحسن استعمال وأكثره عدلا ، لفائدة الانسانية جمعاء ، من خلال أعظم تقدم تكنولوجى متاح .

وايمانا منها بضرورة تنظيم الاتصالات السلكية واللاسلكية بالأقمار الصناعية بشكل يسمح لجميع الشعوب بامكان استخدام النظام العالمى للأقمار الصناعية ، ويسمح لتلك الدول أعضاء الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية ، الراغبة فى ذلك ، باستثمار الأموال فى هذا النظام ، والاشتراك بالتالى فى تصميمه وتنفيذه وبنائه ، بما فى ذلك تقديم المعدات والانشاء والتشغيل والصيانة والملكية .

قد اتفقت على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعـاريف

لأغراض هذا الاتفاق :

(أ) « الاتفاق » يعنى هذا الاتفاق بما فى ذلك ملاحقه ، باستثناء عناوين المواد ، الذى فتح باب التوقيع عليه بواسطة الحكومات ، فى واشنطن فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٧١ والذى تنشأ بموجبه الهيئة الدولية للأقمار الصناعية للاتصالات السلكية واللاسلكية « انتلسات » .

(ب) « اتفاق التشغيل » يعنى الاتفاق بما فى ذلك ملحقه ، باستثناء عناوين المواد ، الذى فتح باب التوقيع عليه فى واشنطن فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٧١ بواسطة الحكومات أو هيئات المواصلات السلكية واللاسلكية المعينة من قبل الحكومات وفقا لأحكام هذا الاتفاق .

(ج) « الاتفاق المؤقت » يعنى اتفاق وضع تنظيمات مؤقته للنظام التجارى العالمى للأقمار الصناعية للاتصالات الذى وقعته الحكومات فى واشنطن فى ٢٠ أغسطس ١٩٦٤

(د) « الاتفاق الخاص » يعنى الاتفاق الموقع فى ٢٠ أغسطس ١٩٦٤ بواسطة الحكومات أو هيئات المواصلات السلكية واللاسلكية المعينة من قبل الحكومات بناء على أحكام الاتفاق المؤقت .

(هـ) « اللجنة المؤقتة للأقمار الصناعية للاتصالات » تعنى اللجنة المنشأة بموجب المادة الرابعة من الاتفاق المؤقت .

(و) « الطرف » يعنى الدولة التى يكون الاتفاق قد أصبح نافذ المفعول بالنسبة لها أو طبق عليها بصفة مؤقتة .

(ز) « الموقع » يعنى الطرف أو هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية المعينة من قبل الطرف ، الذى وقع اتفاق التشغيل وأصبح نافذ المفعول بالنسبة له أو طبق عليه بصفة مؤقتة .

(ح) « القطاع الفضائى » يعنى الأقمار الصناعية للاتصالات السلكية واللاسلكية ووسائل التتبع والقياس عن بعد والهيمنة والتحكم والمراقبة والمنشآت ذات الصلة ، والمعدات اللازمة لدعم تشغيل هذه الأقمار الصناعية .

(ط) « قطاع اتلسات الفضائى » يعنى القطاع الفضائى الذى تمتلكه اتلسات .

(ى) « الاتصالات السلكية واللاسلكية » تعنى أى ارسال ، وبث أو استقبال للعلامات ، والاشارات ، والكتابة ، والصور والأصوات أو المعلومات من أى نوع ، بواسطة السلك ، واللاسلكى ، والنظم البصرية أو الكهرطيسية .

(ك) « الخدمات العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية » تعنى الخدمات الثابتة أو المتنقلة للاتصالات السلكية واللاسلكية التى يمكن تأمينها بواسطة الأقمار الصناعية والمتاحة للجمهور ، مثل الهاتف ، والبرق ، والتلكس ، ونقل الصور ، وارسال المعطيات ، وارسال البرامج الاذاعية والتليفزيونية بين المحطات الأرضية المصدق عليها التى تتصل بقطاع اتلسات الفضائى للارسال بعدئذ الى الجمهور ، والدوائر المؤجرة لأى من هذه الأغراض ، ولكن باستثناء تلك الخدمات المتنقلة من نوع غير متوافر بموجب الاتفاق المؤقت والاتفاق الخاص ، قبل فتح باب التوقيع على هذا الاتفاق والتى تتوافر من خلال محطات متنقلة تعمل مباشرة مع قمر صناعى مصمم كليا أو جزئيا لتوفير الخدمات المتعلقة بسلامة الطائرات أو التحكم فى الطيران أو بالملاحة اللاسلكية للطيران أو البحرية .

(ل) « الخدمات المتخصصة للاتصالات السلكية واللاسلكية » تعنى خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية التى يمكن توفيرها بواسطة الأقمار الصناعية ، بخلاف تلك المعرفة فى الفقرة (ك) من هذه المادة بما فى ذلك خدمات الملاحة اللاسلكية ، خدمات أقمار الاذاعة للاستقبال بواسطة الجمهور ، خدمات البحث الفضائى ، خدمات الارصاد الجوية وخدمات الموارد الأرضية .

(م) « الملكية » تشمل كل عنصر من أى نوع كان يمكن ان يمارس حق الملكية بالنسبة اليه وكذلك أى حقوق تعاقدية ، و .

(ن) « التصميم والتنفيذ » يشملان البحث المتعلق بأغراض اتلسات مباشرة .

(المادة الثانية)

تأسيس اتلسات

(أ) مع التقدير التام للمبادىء الواردة فى مقدمة هذا الاتفاق ، ينشىء الأطراف بموجب هذه الوثيقة ، الهيئة الدولية للأقمار الصناعية للاتصالات السلكية واللاسلكية « اتلسات » ، التى هدفها الرئيسى ان تواصل وتستكمل بصفة نهائية ، تصميم ، وتنفيذ ، وبناء ، وانشاء ، وتشغيل ، وصيانة القطاع الفضائى للنظام التجارى العالمى للأقمار الصناعية للاتصالات السلكية واللاسلكية ، كما انشىء بمقتضى أحكام الاتفاق المؤقت والاتفاق الخاص .

(ب) توقع كل دولة أو تعين هيئة عامة أو خاصة للمواصلات السلكية واللاسلكية ، توقع على اتفاق التشغيل الذى يبرم طبقا لأحكام هذا الاتفاق والذى يفتح باب التوقيع عليه فى نفس الوقت مثل هذا الاتفاق . وتنظم العلاقات بين هيئات المواصلات السلكية واللاسلكية بصفتها موقع ، والطرف الذى عينها ، وفقا للقانون المحلى المطبق .

(ج) يجوز لادارات وهيئات المواصلات السلكية واللاسلكية ، بمراعاة القانون المحلى المطبق ، أن تتفاوض وتبرم مباشرة اتفاقات الحركة الملائمة ، فيما يتعلق باستعمالها لقنوات الاتصالات السلكية واللاسلكية التى تتوافر بناء على هذا الاتفاق واتفاق التشغيل وكذلك فيما يتعلق باستعمالها للخدمات التى تقدم للجمهور ، والتسهيلات وتوزيع الدخل وتنظيمات العمل الخاصة بها .

(المادة الثالثة)

مجال أنشطة انتلسات

(أ) ان الهدف الرئيسى لانتلسات بمواصلة واستكمال الأنشطة بصفة نهائية فيما يتعلق بالقطاع الفضائى للنظام التجارى العالمى للأقمار الصناعية للاتصالات السلكية واللاسلكية ، المشار اليها فى الفقرة (أ) من المادة الثانية من هذا الاتفاق ، هو ان توفر ، على أساس تجارى ، القطاع الفضائى اللازم للخدمات العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية العالية الجودة والثقة التى يجب اتاحتها دون تمييز ، لجميع مناطق العالم .

(ب) يعتبر ما يلى كخدمات دولية عامة للاتصالات السلكية واللاسلكية ، على نفس الأساس :

١ - الخدمات المحلية العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية بين مناطق تفصلها مناطق خارج نطاق سلطة الدولة المختصة ، أو بين مناطق تفصلها البحار .

٢ - الخدمات المحلية العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية بين مناطق لا تربطها أية مرافق أرضية عريضة النطاق والتى تفصلها تخوم طبيعية من نوع نادر تحول دون امكانية انشاء اتصالات أرضية عريضة النطاق بين مثل هذه المناطق ، بشرط ان تبدى هيئة الموقعين موافقتها مسبقا بعد أخذها بعين الاعتبار ، الرأى الذى يقدمه مجلس المحافظين .

(ج) ان قطاع انتلسات الفضائى المنشأ لتحقيق الهدف الأساسى يجب ان يتاح أيضا دون تمييز ، للخدمات المحلية العامة الأخرى للاتصالات السلكية واللاسلكية ، الى الحد الذى لا يعرقل مقدرة انتلسات على تحقيق هدفها الأساسى .

(د) يجوز استعمال قطاع انتلسات الفضائى أيضا ، بناء على الطلب ووفقا لأوضاع وشروط ملائمة ، فى أغراض خدمات متخصصة للاتصالات السلكية واللاسلكية ، سواء دولية أم محلية ، لغير الأغراض العسكرية بشرط :

١ - ألا يكون لها تأثير سىء على توفير الخدمات العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية .

٢ - أن تكون التنظيمات مقبولة من ناحية أخرى ، من وجهة النظر الفنية والاقتصادية .

(هـ) يجوز لانتلسات بناء على الطلب ووفقا لأوضاع وشروط ملائمة ان تؤمن الأقمار الصناعية أو المنشآت المصاحبة ، مستقلة عن قطاع انتلسات الفضائى لأغراض :

١ - الخدمات المحلية العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية فى اقاليم خاضعة لسلطة طرف أو أكثر .

٢ - الخدمات الدولية العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية بين اقاليم خاضعة لسلطة طرفين أو أكثر .

٣ - الخدمات المتخصصة للاتصالات السلكية واللاسلكية ، لغير الأغراض العسكرية ، بشرط ألا يكون لها تأثير سىء على التشغيل الفعال والاقتصادى لقطاع انتلسات الفضائى .

(و) ان استعمال قطاع انتلسات الفضائى للخدمات المتخصصة للاتصالات السلكية واللاسلكية بحسب الفقرة (د) من هذه المادة وتأمين الأقمار الصناعية أو المنشآت المصاحبة ، مستقلة عن قطاع انتلسات الفضائى بحسب الفقرة (هـ) من هذه المادة ، يجب أن يؤمن بعقود تبرم بين انتلسات والجهات الطالبة المختصة .

ان استعمال منشآت قطاع انتلسات الفضائى للخدمات المتخصصة للاتصالات السلكية واللاسلكية بحسب الفقرة (د) من هذه المادة وتأمين الأقمار الصناعية أو المنشآت المصاحبة مستقلة عن قطاع انتلسات الفضائى للخدمات المتخصصة للاتصالات السلكية واللاسلكية بحسب الفقرة الفرعية (هـ) (٣) من هذه المادة ، يجب فى مرحلة التخطيط ان يكون وفقا للاجازة اللازمة من جمعية الأطراف بحسب الفقرة الفرعية (ج) (٤) من المادة السابعة من هذا الاتفاق .

اذا ترتب على استخدام منشآت قطاع انتلسات الفضائى للخدمات المتخصصة للاتصالات السلكية واللاسلكية ، تكاليف اضافية ، تنتج عن تعديلات لازمة بالمنشآت القائمة أو المخططة لقطاع انتلسات الفضائى ، أو اذا كان تأمين الأقمار الصناعية والمنشآت المصاحبة ، مستقلة عن قطاع انتلسات الفضائى ، مطلوبا لخدمات متخصصة للاتصالات السلكية واللاسلكية كما هو منصوص عليه فى الفقرة الفرعية (هـ) (٣) من هذه المادة ، فيجب الحصول على ترخيص طبقا للفقرة الفرعية (ج) (٤) من المادة السابعة من هذا الاتفاق ، من جمعية الأطراف حالما يتمكن مجلس المحافظين من أعلام جمعية الأطراف تفصيليا عن التكلفة التقديرية للاقتراح ، والفوائد التى تنشأ عنه ، والمشكلات الفنية أو غيرها

الناتجة ، والتأثيرات المحتملة عن خدمات انتلسات الحالية أو المتوقعة • ويجب الحصول على هذا الترخيص قبل البدء فى اجراءات الحصول على المنشأة أو المنشئات المطلوبة •

ويجب على جمعية الأطراف ، فى الحالات الملائمة ، قبل اصدار مثل هذه التراخيص ان تتشاور أو تتأكد من اجراء مشاورات بمعرفة انتلسات مع الوكالات المتخصصة فى الأمم المتحدة ، المختصة مباشرة بتأمين الخدمات المتخصصة للاتصالات السلكية واللاسلكية ، التى نحن بصددها •

(المادة الرابعة)

الشخصية القانونية

(أ) لانتلسات شخصية قانونية ، ولها الصلاحية الكاملة اللازمة لممارسة أعمالها وتحقيق أغراضها ، بما فى ذلك صلاحية :

١ ـ ابرام الاتفاقات مع الدول أو الهيئات الدولية •

٢ ـ التعاقد •

٣ ـ حيازة الممتلكات والتصرف فيها •

و

٤ ـ أن تكون طرفا فى الدعاوى القضائية القانونية •

(ب) يتخذ كل طرف الاجراءات التى تكون ضرورية فى نطاق سلطته بغية جعل أحكام هذه المادة نافذة المفعول بالنسبة لقانونه الخاص •

(المادة الخامسة)

المبادىء المالية

(أ) تكون انتلسات مالكة لقطاعها الفضائى وكافة الممتلكات الأخرى التى تحوزها ، وتكون الفائدة المالية فى انتلسات ، لكل موقع ، مساوية للمبلغ الناتج عن تطبيق حصة استثماره الى التقييم الذى يتم حسب المادة ٧ من اتفاق التشغيل •

(ب) يكون لكل موقع حصة استثمار تناظر نسبته المئوية من استخدام العام لقطاع انتلسات الفضائى بواسطة جميع الموقعين كما هو محدد طبقا لأحكام اتفاق التشغيل • ومع ذلك لا يجوز ان تكون حصة استثمار أى موقع ، حتى اذا كان استخدامه لقطاع انتلسات الفضائى معدوما ، أقل من الحد الأدنى المقرر فى اتفاق التشغيل •

(ج) يساهم كل موقع فى احتياجات رأس مال انتلسات ، ويقبض عائدا لرأس المال ومقابلا لاستعماله طبقا لأحكام اتفاق التشغيل •

(د) يدفع كل مستعمل قطاع انتلسات الفضائى أجورا فى مقابل الاستخدام ، محددة طبقا لأحكام هذا الاتفاق واتفاق التشغيل • وتكون فئات أجر استخدام القطاع الفضائى ، لكل نوع من الاستخدام ، متساوية بالنسبة لجميع الجهات الطالة لاستيعاب القطاع الفضائى لذلك النوع من الاستخدام •

(هـ) يجوز ان تمول انتلسات وتمتلك الأقمار الصناعية والمنشئات المصاحبة المستقلة ، المشار اليها فى الفقرة (هـ) من المادة الثالثة من هذا الاتفاق ، كجزء من قطاع انتلسات الفضائى ، بناء على موافقة اجماعية من الموقعين • واذا امتنعت هذه الموافقة • تبقى مستقلة عن قطاع انتلسات الفضائى ويمولها ويمتلكها أولئك الذين طلبوها • وفى هذه الحالة يجب أن تكون الأوضاع والشروط المالية التى تحددها انتلسات كافية لتغطى تماما التكاليف الناتجة مباشرة عن تصميم ، وتنفيذ ، وبناء ، وتأمين مثل هذه الأقمار الصناعية والمنشئات المصاحبة المستقلة ، وان تغطى كذلك جزءا كافيا من تكاليف انتلسات العامة والادارية •

(المادة السادسة)

بناء انتلسات

(أ) تكون انتلسات من المنظمات التالة :

١ ـ جمعية الأطراف •

٢ ـ هيئة الموقعين •

٣ ـ مجلس المحافظين •

و

٤ ـ جهاز تنفيذى ، مسئول أمام مجلس المحافظين •

(ب) لا يجوز لأى منظمة ان تتخذ قرارات أو تعمل بطريقة أخرى من شأنها تعديل ، ابطال اعاقة أو التداخل بأية طريقة أخرى فى ممارسة السلطة المسندة الى منظمة أخرى أو أداء مسئوليتها وأعمالها بمقتضى هذا الاتفاق أو اتفاق التشغيل ، الا الى الحد الذى ينص عليه هذا الاتفاق أو اتفاق التشغيل بطريقة أخرى بصورة واضحة •

(ج) مع مراعاة الفقرة (ب) من هـذه المادة ، على كل من جمعية الأطراف وهيئة الموقعين ومجلس المحافظين أن تأخذ علما وتعطى الاعتبار الكافى والمناسب لأى قرار ، أو توصية ، أو وجهة نظر قدمتها أو عبرت عنها أى منظمة أخرى من هـذه المنظمات فى ممارستها لمسئولياتها وأعمالها المسندة اليها بمقتضى هذا الاتفاق أو اتفاق التشغيل .

(المادة السابعة)

جمعية الأطراف

(أ) تكون جمعية الأطراف من جميع الأطراف وهى المنظمة الرئيسية لاتلسات .

(ب) تقوم جمعية الأطراف بدرس مسائل اتلسات التى تهم الأطراف فى المقام الأول كدول ذات سيادة ، ولها سلطة درس السياسة العامة والأهداف الطويلة الأمد لاتلسات ، المتسقة مع مبادىء وأغراض ومجال أنشطة اتلسات كما هو منصوص عليه فى هذا الاتفاق وطبقا للفقرات (ب) و (ج) من المادة السادسة من هـذا الاتفـاق ، فان على جمعية الأطراف ان تعطى الاعتبار المطلوب والمناسب للقرارات والتوصيات والآراء الموجهة اليها بواسطة هيئة الموقعين أو مجلس المحافظين .

(ج) لجمعية الأطراف الواجبات والسلطات التالية :

١ ـ صياغة آرائها أو اتخاذ توصيات ، كما تراه ملائما ، لمنظمات اتلسات الأخرى ، عند ممارسة سلطتها فى درس السياسة العامة والأهداف الطويلة الأمد لاتلسات .

٢ ـ تقرر ضرورة اتخاذ الاجراءات لمنع تضارب أنشطة اتلسات مع أى اتفاقية عامة متعددة الأطراف ، تتفق مع هذا الاتفاق ويلتزم بها ثلثا الأطراف على الأقل .

٣ ـ درس واتخاذ القرارات فى مقترحات تعديل هذا الاتفاق وفقا للمادة السابعة عشرة ، واقتراح وابداء الآراء واتخاذ توصيات حول تعديلات اتفاق التشغيل .

٤ ـ الترخيص من خلال القواعد العامة أو بقرارات محددة ، باستخدام قطاع اتلسات الفضائى وتأمين الأقمار الصناعية والمنشآت المصاحبة المستقلة عن قطاع اتلسات الفضائى للخدمات المتخصصة للاتصالات السلكية واللاسلكية فى حدود مجال الأنشطة المشار اليه فى الفقرة (د) والفقرة الفرعية (هـ) (٣) من المادة الثالثة بهذا الاتفاق .

٥ ـ مراجعة القواعد العامة الموضوعة بناء على الفقرة الفرعية (ب) (٥) من المادة الثامنة من هذا الاتفاق ، بغرض ضمان تطبيق مبدأ عدم التفرقة .

٦ ـ دراسة التقارير التى تقدمها هيئة الموقعين ومجلس المحافظين حول تنفيذ السياسات العامة وأنشطة اتلسات وبرنامجها الطويل الأمد ، وابداء وجهات نظرها فيها .

٧ ـ وضع نتائج أبحاثها ، بناء على المادة الرابعة عشرة من هذا الاتفاق ، فى صيغة توصيات ، فيما يتعلق بالانشاء أو الحيازة أو الاستخدام المرتقب لمنشآت القطاع الفضائى المستقلة عن منشآت قطاع اتلسات الفضائى .

٨ ـ اتخاذ قرارات ، بناء على الفقرة الفرعية (ب) (١) من المادة السادسة عشرة من هذا الاتفاق ، فيما يتعلق بانسحاب طرف من اتلسات .

٩ ـ اتخاذ قرارات حول المسائل الخاصة بالعلاقات الرسمية بين اتلسات والدول ، سواء كانت أطرافا أم لم تكن أو بين اتلسات والهيئات الدولية .

١٠ ـ دراسة الشكاوى المقدمة لها بواسطة الأطراف .

١١ ـ اختيار الخبراء القانونيين المشار اليهم فى المادة ٣ من الملحق (ج) لهذا الاتفاق .

١٢ ـ العمل على تعيين المدير العام وفقا للمادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من هذا الاتفاق .

١٣ ـ اقرار البناء التنظيمى للجهاز التنفيذى ، بناء على المادة الثانية عشرة من هذا الاتفاق .

١٤ ـ ممارسة أية سلطات أخرى واردة فى نطاق سلطة جمعية الأطراف وفقا لأحكام هذا الاتفاق .

(د) يقوم الأمين العام بالدعوة لعقد الاجتماع العادى الأول لجمعية الأطراف ، خلال عام واحد اعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذا الاتفاق . وبعد ذلك تعقد الاجتماعات العادية كل عامين ، الا أنه يجوز لجمعية الأطراف أن تقرر خلاف ذلك من اجتماع لآخر .

(هـ) ١ ـ بالاضافة الى الاجتماعات العادية المنصوص عليها فى الفقرة (د) من هذه المادة ، يجوز لجمعية الأطراف ان تعقد

اجتماعات فوق العادة ، يجوز ان تدعى للانعقاد بناء على طلب مجلس المحافظين عملا بأحكام المادة الرابعة عشرة أو المادة السادسة عشرة من هذا الاتفاق ، أو بناء على طلب طرف أو أكثر يؤيده ثلث الأطراف على الأقل بمـــا فيهم الطرف أو الأطراف الطالبة .

٢ ـ يجب أن تبسط طلبات عقد اجتماعات فوق العـــادة ، الغرض من الاجتماع ، وتوجه كتابة الى الأمين العام أو المدير العام الذى يتخذ اجراءات عقد الاجتماع بأقرب وقت ممـــكن ووفقا للنظـــام الداخلى لجمعية الأطراف لعقـــد مثل هـــذه الاجتماعات . "

(و) يتكون النصاب القانونى لأى اجتماع لجمعية الأطراف من ممثلى أغلبية الأطراف ، ويكون لـكل طرف صوتا واحدا . وتتخـذ القرارات حول الموضوعات الجوهرية بالتصويت الايجابى لثلثى الأطراف الحاضرين على الأقـــل الذين يشترك ممثليهم فى التصويت ، وتتخذ القرارات فى موضوعات الاجراءات بالتصويت الايجابى للأغلبية العـادية للأطراف الحاضرين الذين يشترك ممثليهم فى التصويت . ويبت فى الخلافات فى الموضـــوعات النوعية سواء كانت تتعلق بالاجراءات أو موضـوعات جوهرية بتصويت بالأغلبية العـادية للأطراف الحـاضرين الذين يشترك ممثليهم فى التصويت .

(ز) تقر جمعية الأطراف نظامها الداخلى الذى يجب ان يتضمن نصا حول انتخاب الرئيس والموظفين الآخرين .

(ح) يتحمل كل طرف تكاليف تمثيله فى اجتماعات جمعية الأطراف . وتعتبر نفقـــات اجتماعات جمعية الأطراف تـــكاليف ادارية لانتلسات بالنسبة للمـــادة ٨ من اتفاق التشغيل .

(المـادة الثامنة)

هيئة الموفين

(أ) تتألف هيئة الموفين من جميع الموفين . وطبقا للفقرات (ب)،(ج) من المـادة السادسة من هذا الاتفاق ، يجب على هيئـة الموفين أن تعطى الإعتبار الكافى والمناسب للقرارات والتوصيات والآراء التى توجه اليها بواسطة جمعية الأطراف أو مجلس المحافظين .

(ب) لهيئة الموفين الواجبات والسلطات الآتية :

١ ـ درس التقرير السنوى والبيانات المـالية السـنوية المقدمة اليها بواســـطة مجلس المحافظين وابداء وجهات نظرها لهـذا المجلس .

٢ ـ ابداء آرائها واتخاذ توصيات بشأن التعديلات المقترحة لهذا الاتفاق بناء على المادة السابعة عشرة من هـــذا الاتفاق ودرس واتخاذ قرارات طبقا للمـــادة ٢٢ من اتفاق التشغيل ، والأخـــذ فى الاعتبار أى آراء وتوصـــيات تتلقاها من جمعية الأطراف أو مجلس المحافظين ، بشأن التعديلات المقترحة لاتفاق التشغيل التى تتسق مع هذا الاتفاق .

٣ ـ درس وابداء وجهات نظرها بشأن التقارير عن البرامج المستقبلة ، بما فيها الأعباء المـالية التقديرية لمثل هذه البرامـــج التى يقدمها مجلس المحافظين .

٤ ـ درس واتخاذ قرارات فى أى توصيات اعدها مجلس المحافظين بشأن زيادة الحد الأعلى المنصوص عليه فى المـادة ٥ من اتفاق التشغيل .

٥ ـ وضع قواعد عامة بناء على توصيات مجلس المحافظين ، بغرض توجيهه ، فيما يتعلق بالآتى :

(أ) الموافقة للمحطات الأرضية على الاتصال بقطاع انتلسات الفضائى .

(ب) توزيع سعة قطاع انتلسات الفضائى الى حصص .

(ج) تحديد وتسوية معـدلات أجر استخدام قطـاع انتلسات الفضائى على أساس عدم التميز .

٦ ـ اتخاذ قرارات بناء على المـادة السادسة عشرة من هـذا الاتفاق ، فيما يتعلق بانسحاب أى موقع من انتلسات .

٧ ـ درس وابداء وجهات النظر فى الشكاوى المقدمة اليها من الموفين رأسا أو عن طريق مجلس المحافظين ، أو المقدمة اليها من مستعملى قطاع انتلسات الفضائى الغير موفين ، عن طريق مجلس المحافظين .

٨ ـ اعداد وتقديم تقارير الى جمعية الأطراف والى الأطراف حول تنفيذ السياسات العامة ، وأنشطة اتتلسات وبرنامجهـا الطويل الأمد •

٩ ـ اتخاذ قرارات تتعلق بالموافقـة المشار اليهـا فى الفقرة الفرعية (ب) (٢) من المـادة الثالثة من هذا الاتفاق •

١٠ ـ درس وابداء وجهـات النظر فى تقرير التنظيمات الدائمة للادارة المقدم بواسـطة مجلس المحافظين الى جمعية الأطراف بناء على الفقرة (ز) من المـادة الثانية عشرة من هذا الاتفـاق •

١١ ـ اتخاذ قرارات سنوية بغرض تقـديمها الى مجلس المحافظين وفقا للمـادة التاسعة من هذا الاتفاق •

١٢ ـ ممارسة أى سلطات أخرى تقع فى نطاق سلطات هيئة الموقعين وفقا لأحكام هذا الاتفاق واتفاق التشغيل •

ج) يقوم الأمين العام بالدعوة لعقد الاجتماع العـادى الأول لهيئة الموقعين بناء على طلب مجلس المحافظين خلال تسعة أشهر بعد سريان مفعول هذا الاتفاق • ويعد ذلك يعقد الاجتماع العادى كل سنة شمسية •

(د) ١ ـ بالاضافة الى الاجتماعات العادية المنصوص عليها فى الفقرة (جـ) من هذه المـادة يجوز لهيئة الموقعين أن تعقد اجتمـاعات فوق العـادة ، يدعى لهـا اما بنـاء على طلب مجلس المحافظين أو بناء على طلب واحد أو أكثر من الموقعين ، ويكون الطلب مؤيدا على الأقل من ثلث الموقعين بمـا فيهم الموقع أو الموقعين الطـالبين •

٢ ـ يجب أن تبسط طلبات عقد اجتماعات فوق العـادة ، الغرض المطلوب من أجله الاجتمـاع وتوجه كتابة الى الأمين العام أو المدير العام الذى يجب عليـه اتخاذ الترتيبات لعقـد الاجتمـاع فى أقرب وقت ممكن وطبقـا للنظام الداخلى لهيئة الموقعين لعقد مثل هذه الاجتماعات • ويجب أن يقتصر جدول أعمال الاجتماع فوق العـادة على الغرض أو الأغراض التى دعى من أجلها للانعقاد •

(هـ) تكون النصاب القانونى لأى اجتمـاع لهيئة الموقعين من ممثلى أغلبيـة الموقعين • ويكون لكل موقع صـوتا واحدا • وتتخذ القرارات حول الموضوعات الجوهرية بالتصويت الايجابى لثلثى الموقعين الحاضرين على الأقـل الذين يشـترك ممثليهـم فى التصـويت • وتتخـذ القـرارات فى موضـوعات الاجـراءات بالتصويت الايجابى للأغلبيـة العادية للموقعين الحاضرين الذين يشترك ممثليهم فى التصويت • ويبت فى الموضـوعات النوعية سواء كانت تتعلق بالاجراءات أو موضوعات جوهرية بتصويت بالأغلبية العادية للموقعين الحاضرين الذين يشترك ممثليهـم فى التصويت •

(و) تقر هيئة الموقعين نظامها الداخلى الذى يجب أن يتضمن نصا حول انتخاب الرئيس والموظفين الآخرين •

(ز) يتحمل كل طرف تكاليف تمثيله فى اجتمـاعات هيئة الموقعين • وتعتبر نفقات اجتماعات هيئة الموقعين تكاليف ادارية لا تتلسات بالنسـبة للمـادة ٨ من اتفاق التشغيل •

(المـادة التاسعة)

مجلس المحافظين : تأليفه والتصويت

(أ) يتألف مجلس المحافظين من :

١ ـ محافظ واحد يمثل كل موقع لا تقل حصة استماره عن الحد الأدنى لحصة الاستثمار كما هى محددة طبقا للفقرة (ب) من هذه المـادة •

٢ ـ محافظ واحد يمثل كل مجموعة من اثنين أو أكثر من الموقعين الغير الممثلين بناء على الفقـرة الفرعيـة (١) من هذه الفقرة ، لا تقل حصتهـا الاستثمارية المشتركة عن الحد الأدنى لحصة الاستثمار كما هى محددة طبقا للفقرة (ب) من هذه المادة والتى توافق على أن تمثل على هذا النحو •

٣ ـ محافظ واحد يمثل أى مجمـوعة من خمسـة موقعين على الأقل ، غير ممثلين بناء على الفقـرة الفرعية (١) أو (٢) من هذه الفقرة ، من أى منطقة من المناطق المحددة بواسطة مؤتمـر المندوبين المفـوضين للاتحاد الدولى للمواصـلات السـلكية واللاسـلكية المنعقـد فى مونترو سنة ١٩٦٥ ، بغض النظر عن حصص الاستثمار الكلية التى يملكها الموقعين الذين يشـكلون المجموعة ، الا أنه يجب ألا يتجاوز عدد المحافظين من هذه الفئة اثنين لأى منطقة محددة بواسطة الاتحاد أو خمسـة من جميـع ممثلى هذه المناطق •

(ب) ١ - خلال المدة ما بين بدء سريان مفعول هذا الاتفاق ، والاجتماع الأول لهيئة الموقعين ، فان الحد الأدنى لحصة الاستثمار الذى يخول الموقع أو مجموعة موقعين أن يمثلوا بمجلس المحافظين أن يكون مساويا لحصة استثمار الموقع الذى يكون ترتيبه الثالث عشر فى قائمة الترتيب التنازلى لحجم حصص الاستثمار الأساسية لجميع الموقعين .

٢ - بعد المدة المذكورة فى الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة ، تحدد هيئة الموقعين سنويا الحد الأدنى لحصة الاستثمار الذى يخول الموقع أو مجموعة موقعين أن يمثلوا فى مجلس المحافظين . ولهذا الغرض يجب أن تسترشد هيئة الموقعين بالرغبة فى أن يكون عدد المحافظين حوالى العشرين بخلاف من ينتخب بناء على الفقرة الفرعية (أ) (٣) من هذه المادة .

٣ - لغرض اتخاذ القرارات المشار اليها فى الفقرة الفرعية(٢) من هذه الفقرة ، يجب على هيئة الموقعين أن تحدد الحد الأدنى لحصة الاستثمار طبقا للأحكام التالية :

(أ) عندما يكون مجلس المحافظين ، فى وقت اتخاذ القرار ، مكونا من عشرين أو واحد وعشرين أو اثنين وعشرين محافظا ، تقوم هيئة الموقعين بتحديد حد أدنى لحصة الاستثمار مساو لحصة استثمار الموقع الذى يكون ترتيبه فى القائمة السارية حينذاك هو نفس الترتيب فى القائمة السارية عند اتخاذ القرار السابق للموقع الذى اختير عند تلك المناسبة .

(ب) عندما يكون مجلس المحافظين ، فى وقت اتخاذ القرار ، مكونا من أكثر من اثنين وعشرين محافظا ، تقوم هيئة الموقعين بتحديد حد أدنى لحصة الاستثمار مساو لحصة استثمار الموقع الذى يكون ترتيبه فى القائمة السارية حينذاك ، أعلى من الترتيب فى القائمة السارية عند اتخاذ القرار السابق ، للموقع الذى اختير عند تلك المناسبة .

(ج) عندما يكون مجلس المحافظين ، فى وقت اتخاذ القرار ، مكونا من أقل من عشرين محافظا ، تقوم هيئة الموقعين بتحديد حد أدنى لحصة الاستثمار مساو لحصة استثمار الموقع الذى يكون ترتيبه فى القائمة السارية حينذاك أدنى من الترتيب فى القائمة السارية عند اتخاذ القرار السابق ، للموقع الذى اختير عند تلك المناسبة .

٤ - اذا قل عدد المحافظين عن عشرين ، بتطبيق طريقة الترتيب الواردة فى الفقرة الفرعية (٣) (ب) من هذه الفقرة ، أو اذا زاد عددهم عن اثنين وعشرين ، بتطبيق ما ورد بالفقرة الفرعية (٣) (ج) من هذه الفقرة ، تقوم هيئة الموقعين بتحديد حد أدنى لحصة الاستثمار يكفل وجود عشرين محافظا .

٥ - تنفيذا لأحكام الفقرات الفرعية (٣) و (٤) من هذه الفقرة ، لا يؤخذ فى الاعتبار المحافظون الذين يختارون وفقا للفقرة الفرعية (أ) (٣) من هذه المادة .

٦ - تنفيذا لأحكام هذه الفقرة فان حصص الاستثمار المقررة بناء على الفقرة الفرعية (ج) (٢) من المادة ٦ من اتفاق التشغيل ، تصبح نافذة من اليوم الأول للاجتماع العادى لهيئة الموقعين التالى لذلك القرار .

(ج) متى استوفى موقع أو مجموعة موقعين شروط التمثيل بناء على الفقرة الفرعية (أ) (١) ، (٢) او (٣) من هذه المادة ، فانها تخول التمثيل فى مجلس المحافظين . وفى حالة أى مجموعة موقعين مما أشير اليها فى الفقرة الفرعية (أ) (٣) من هذه المادة فان هذا التخويل يصبح نافذا عندما يتلقى الجهاز التنفيذى طلبا كتابيا من مثل هذه المجموعة ، شريطة ألا يكون عدد مثل هذه المجموعات الممثلة فى مجلس المحافظين قد وصل فى وقت استلام مثل هذا الطلب الكتابى الحدود القابلة للتطبيق المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية (أ) (٣) من هذه المادة . واذا كان التمثيل فى مجلس المحافظين قد وصل فى وقت استلام مثل ذلك الطلب الكتابى ، الى الحدود القابلة للتطبيق المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية (أ) (٣) ، يجوز لمجموعة الموقعين أن تقدم طلبها الى الاجتماع العادى التالى لهيئة الموقعين لاتخاذ قرار بناء على الفقرة (د) من هذه المادة .

(د) بناء على طلب أى مجموعة أو مجموعات موقعين المشار اليها فى الفقرة الفرعية (أ) (٣) من هذه المادة تقوم هيئة الموقعين سنويا بتحديد أى هذه المجموعات يكون ممثلا أو يستمر ممثلا فى مجلس المحافظين . ولهذا الغرض اذا تجاوز عدد هذه المجموعات اثنين من أى منطقة واحدة من المناطق المحددة بواسطة الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية أو اذا تجاوز عددها خمسة من جميع هذه المناطق ، فان هيئة الموقعين تقوم أولا باختيار المجموعة التى تحوز أعلى حصة استثمار مشتركة من كل من هذه المناطق التى قدمت طلبا كتابيا بناء على

الفقرة (جـ) من هذه المادة • واذا قل عدد المجموعات المختارة على هذا النحو عن خمسة ، فان المجموعات الباقية التى ينبغى تمثيلها يجب أن تختار بالترتيب التنازلى لحصص الاستثمار المشتركة لكل مجموعة ، دون تجاوز الحدود القابلة للتطبيق المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية (أ) (٣) من هذه المادة •

(هـ) بغية ضمان الاستمرار داخل مجلس المحافظين ، فان كل موقع أو مجموعة موقعين ممثلة بناء على الفقرة الفرعية (أ) (١) و (٢) أو (٣) من هذه المادة تستمر ممثلة اما بصفة فردية أو كجزء من مجموعة ، الى حين اتخاذ القرار القادم طبقا للفقرة (ب) أو (د) من هذه المادة ، بغض النظر عن التغيرات التى قد تطرأ على حصص استثمارها نتيجة أى تسوية لحصص الاستثمار ، الا أن التمثيل كجزء من مجموعة مكونة بناء على الفقرة الفرعية (أ) (٢) أو (٣) من هذه المادة يجب أن يتوقف اذا كان انسحاب موقع أو أكثر من المجموعة يجعلها غير مؤهلة للتمثيل فى مجلس المحافظين بناء على هذه المادة •

(و) مع مراعاة أحكام الفقرة (ز) من هذه المادة ، يكون اشتراك كل محافظ فى التصويت مساويا لحصة استثمار الموقع أو مجموعة الموقعين التى يمثلها ، الناشئة عن استخدام قطاع انتلسات الفضائى فى الخدمات من الأنواع التالية :

١ ــ الخدمات الدولية العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية •

٢ ــ الخدمات المحلية العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية بين مناطق تفصلها مناطق ليست تحت سلطان الدولة المعنية ، أو بين مناطق يفصلها عرض البحر •

٣ ــ الخدمات المحلية العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية بين مناطق لا يوجد بينها وسائل اتصالات أرضية عريضة النطاق، وتفصلها تخوم طبيعية ذات طبيعة غير عادية تعوق انشاء وسائل اتصالات أرضية عريضة النطاق صالحة للاستعمال بين مثل هذه المناطق ، شريطة أن تكون هيئة الموقعين قد سبق أن أعطت الموافقة اللازمة طبقا للفقرة الفرعية (ب) (٢) من المادة الثالثة من هذا الاتفاق •

(ز) لتنفيذ الفقرة (و) من هذه المادة ، يجب تطبيق التنظيمات التالية :

١ ــ فى حالة منح أى موقع حصة استثمار أقل ، طبقا لأحكام الفقرة (د) من المادة ٦ من اتفاق التشغيل ، فان الخفض يسرى نسبيا على جميع أنواع الخدمات التى يستعملها •

٢ ــ فى حالة منح أى موقع حصة استثمار أكبر ، طبقا لأحكام الفقرة (د) من المادة ٦ من اتفاق التشغيل ، فان الزيادة تسرى نسبيا على جميع أنواع الخدمات التى يستعملها •

٣ ــ فى حالة حيازة موقع لحصة استثمار قدرها ٠٫٥ فى المائة طبقا لأحكام الفقرة (ح) من المادة ٦ من اتفاق التشغيل، وتشكل جزءا من مجموعة بالنسبة للتمثيل فى مجلس المحافظين بناء على أحكام الفقرة الفرعية (أ) (٢) أو (أ) (٣) من هذه المادة ، فان حصة استثماره تعتبر كأنها ناشئة عن استعمال قطاع انتلسات الفضائى لخدمات من الأنواع المدرجة فى الفقرة (و) من هذه المادة •

٤ ــ لا يجوز لأى محافظ أن يصوت بأكثر من ٤٠ فى المائة من مجموع أصوات جميع الموقعين ومجموعات الموقعين الممثلة فى مجلس المحافظين • واذا وصلت نسبة تصويت أى محافظ الى ما يتجاوز أربعين فى المائة من مجموع الأصوات ، فان الزيادة توزع بالتساوى على المحافظين الآخرين فى مجلس المحافظين •

(ح) فيما يتعلق بتأليف مجلس المحافظين وحساب قوة تصويت المحافظين ، فان حصص الاستثمار المقررة بناء على الفقرة الفرعية (جـ) (٢) من المادة ٦ من اتفاق التشغيل تكون نافذة من اليوم الأول للاجتماع العادى لهيئة الموقعين التالى لذلك القرار •

(ط) يتكون النصاب القانونى لأى اجتماع لمجلس المحافظين اما بأغلبية المجلس وهى على الأقل ثلثى المجموع الكلى لأصوات جميع الموقعين ومجموعاتهم الممثلة فى مجلس المحافظين واما العدد الكلى الذى يؤلف المجلس ناقصا ثلاثة ، بغض النظر عن قيمة قوة التصويت التى يمثلونها •

(ى) على مجلس المحافظين أن يحاول اتخاذ القرارات بالاجماع ، الا أنه فى حالة الاخفاق فى الوصول الى اتفاق اجماعى ، فانه يتخذ قرارات :

١ - بشأن جميع المسائل الجوهرية ، اما بتصويت ايجابى بواسطة أربعة محافظين على الأقل ، حائزين على ثلثى قوة التصويت الكلية على الأقل لجميع الموقعين ومجموعاتهم الممثلة فى مجلس المحافظين مع الأخذ فى الاعتبار توزيع الزيادة المشار اليها فى الفقرة الفرعية (ز) (٤) من هذه المادة ، واما بتصويت ايجابى بواسطة العدد الكلى الذى يؤلف مجلس المحافظين على الأقل ، ناقصا ثلاثة ، بغض النظر عن قيمة قوة التصويت التى يمثلونها .

٢ - بشأن جميع مسائل الاجراءات ، بتصويت ايجابى يمثل الأغلبية العادية للمحافظين الحاضرين والمصوتين ، على أساس أن لكل منهم صوتا واحدا .

(ك) يبت فى الخلافات فى الموضوعات النوعية سواء كانت تتعلق بالاجراءات أو موضوعات جوهرية بواسطة رئيس مجلس المحافظين . ويجوز استبعاد قرار الرئيس بأغلبية قدرها ثلثى المحافظين الحاضرين والمصوتين ، على أساس أن لكل منهم صوتا واحدا .

(ل) يجوز لمجلس المحافظين اذا رأى ذلك مناسبا ، أن يشكل لجانا استشارية لمعاونته فى أداء تبعاته .

(م) يضع مجلس المحافظين نظامه الداخلى الذى يجب أن يتضمن طريقة انتخاب الرئيس والموظفين الآخرين حسبما يتطلب الأمر . وعلى الرغم من أحكام الفقرة (ى) من هذه المادة فانه يجوز أن ينص هذا النظام على أى طريقة للتصويت فى انتخاب الموظفين ، يرى مجلس المحافظين أنها ملائمة .

(ن) يعقد الاجتماع الأول لمجلس المحافظين طبقا للفقرة ٢ من ملحق اتفاق التشغيل ، ويجتمع المجلس كلما كان ذلك ضروريا بحيث لا يقل ذلك عن أربع مرات فى السنة .

(المادة العاشرة)

مجلس المحافظين : الواجبات

(أ) مجلس المحافظين مسئول عن تصميم ، وتنفيذ ، وبناء وانشاء وتشغيل وصيانة قطاع اتتلسات الفضائى ، وبناء على هذا الاتفاق واتفاق التشغيل وتلك القرارات التى قد تتخذها جمعية الأطراف فى هذا الصدد بناء على المادة السابعة من هذا الاتفاق ، فانه مسئول عن القيام بأية أنشطة أخرى تباشرها اتتلسات . وفى سبيل القيام بالمسئوليات السابقة ، يكون لمجلس المحافظين السلطات وعليه ممارسة الواجبات الواقعة فى نطاق سلطته طبقا لأحكام هذا الاتفاق واتفاق التشغيل ، بما فيها :

١ - اقرار السياسات ، والمخططات ، البرامج فيما يتعلق بتصميم وتنفيذ وبناء وانشاء وتشغيل وصيانة قطاع اتتلسات الفضائى ، وما هو مناسب مما يتعلق بأية أنشطة أخرى يخول لاتتلسات مباشرتها .

٢ - اقرار اجراءات وقواعد وأوضاع وشروط الحيازة ، التى تتسق مع المادة الثالثة عشرة من هذا الاتفاق والموافقة على عقود الحيازة .

٣ - اقرار السياسات المالة والبيانات المالة السنوية والموافقة على الموازنات .

٤ - اقرار سياسات واجراءات حيازة وحماية وتوزيع حقوق الاختراعات والمعلومات الفنية ، تمشيا مع المادة ١٧ من اتفاق التشغيل .

٥ - صياغة التوصيات لهيئة الموقعين فيما يتعلق بوضع القواعد العامة المشار اليها فى الفقرة الفرعية (ب) (٥) من المادة الثامنة من هذا الاتفاق .

٦ - اقرار المعايير والاجراءات طبقا للقواعد العامة التى تضعها هيئة الموقعين ، للموافقة للمحطات الأرضية على امكان الاتصال بقطاع اتتلسات الفضائى ، وللتحقق من خصائص أداء المحطات الأرضية التى لديها امكان الاتصال ورقابتها ، ولتنسيق امكان اتصال المحطات الأرضية بقطاع اتتلسات الفضائى واستعماله .

٧ - اقرار الأوضاع والشروط التى تحكم توزيع سعة قطاع اتتلسات الفضائى الى حصص ، طبقا للقواعد العامة التى تضعها هيئة الموقعين .

٨ - التحديد الدورى لمعدلات أجر استعمال قطاع اتتلسات الفضائى ، طبقا للقواعد العامة التى تضعها هيئة الموقعين .

٩ - العمل حسبما يتلاءم ، طبقا لأحكام المادة ٥ من اتفاق التشغيل ، فيما يتعلق بزيادة الحد الأعلى المنصوص عليه فى تلك المادة .

١٠ - ادارة المفاوضات مع الطرف الذى يقوم المركز الرئيسى لانتلسات على أرضه وعرض اتفاق المركز الرئيسى الذى يعطى المزايا والاعفاءات والحصانات ، المشار اليها فى الفقرة (ج) من المادة الخامسة عشرة من هذا الاتفاق ، على جمعية الأطراف لتقرير ما تراه .

١١ - الاقرار للمحطات الأرضية الغير المعيارية ، بامكان الاتصال بقطاع انتلسات الفضائى طبقا للقواعد العامة التى تضعها هيئة الموقعين .

١٢ - تحديد أوضاع وشروط امكان الاتصال بقطاع انتلسات الفضائى بواسطة هيئات الاتصالات السلكية واللاسلكية التى ليست فى نطاق سلطة أحد الأطراف ، طبقا للقواعد العامة التى تضعها هيئة الموقعين بناء على الفقرة الفرعية (ب) (٥) من المادة الثامنة من هذا الاتفاق وتمشيا مع أحكام الفقرة (د) من المادة الخامسة من هذا الاتفاق .

١٣ - اتخاذ القرارات حول عمل الترتيبات بشأن العجز فى الموازنة وعقد القروض طبقا للمادة ١٠ من اتفاق التشغيل .

١٤ - تقديم تقرير سنوى الى هيئة الموقعين بشأن أنشطة انتلسات والبيانات المالية السنوية .

١٥ - تقديم تقارير الى هيئة الموقعين بشأن البرامج المستقبلة بما فيها الأعباء المالية التقديرية لمثل هذه البرامج .

١٦ - تقديم تقارير وتوصيات الى هيئة الموقعين بشأن أى موضوع آخر يرى مجلس المحافظين انها ملائمة للدرس بمعرفة هيئة الموقعين .

١٧ - توفير أى معلومات قد يطلبها أى طرف أو موقع لتمكينه من الوفاء بالتزاماته المترتبة عن هذا الاتفاق أو اتفاق التشغيل .

١٨ - تعيين وعزل الأمين العام بناء على المادة الثانية عشرة وتعيين وعزل المدير العام بناء على المواد السابعة والحادية عشرة والثانية عشرة من هذا الاتفاق .

١٩ - تعيين أحد كبار موظفى الجهاز التنفيذى للعمل أمينا عاما بالانابة بناء على الفقرة الفرعية (د) (١) من المادة الثانية عشرة وتعيين أحد كبار موظفى الجهاز التنفيذى للعمل مديرا عاما بالانابة بناء على الفقرة الفرعية (د) (١) من المادة الحادية عشرة من هذا الاتفاق .

٢٠ - تحديد عدد ومراتب وأوضاع وشروط الاستخدام فى جميع وظائف الجهاز التنفيذى بناء على توصية الأمين العام أو المدير العام .

٢١ - اقرار تعيين الأمين العام أو المدير العام لكبار الموظفين المسئولين أمامه مباشرة .

٢٢ - تنظيم العقود طبقا للفقرة الفرعية (ج) (٢) من المادة الحادية عشرة من هذا الاتفاق .

٢٣ - وضع قواعد عامة داخلية واتخاذ قرارات فى كل مرحلة ، فيما يتعلق باخطار الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية طبقا لاجراءاته الداخلية عن الترددات التى تستعمل لقطاع انتلسات الفضائى .

٢٤ - تقديم المشورة الى هيئة الموقعين كما تشير الفقرة الفرعية (ب) (٢) من المادة الثالثة من هذا الاتفاق .

٢٥ - التعبير عن نتائج بحثه فى صيغة توصيات بناء على الفقرة (ج) من المادة الرابعة عشرة من هذا الاتفاق وتقديم المشورة الى جمعية الأطراف بناء على الفقرة (د) أو (هـ) من المادة الرابعة عشرة من هذا الاتفاق فيما يتعلق بالانشاء أو الحيازة أو الاستعمال المرتقب لمنشآت القطاع الفضائى المستقلة عن منشآت قطاع انتلسات الفضائى .

٢٦ - العمل طبقا للمادة السادسة عشرة من هذا الاتفاق والمادة ٢١ من اتفاق التشغيل فيما يتعلق باسحاب أحد الموقعين من انتلسات .

٢٧ - ابداء وجهات نظره وتوصياته حول التعديلات المقترحة لهذا الاتفاق بناء على الفقرة (ب) من المادة السابعة عشرة من هذا الاتفاق واقتراح التعديلات لاتفاق التشغيل بناء على الفقرة (أ) من المادة ٢٢ من اتفاق التشغيل ، وابداء وجهات نظره وتوصياته حول التعديلات المقترحة لاتفاق التشغيل بناء على الفقرة (ب) من المادة ٢٢ من اتفاق التشغيل .

(ب) طبقا لأحكام الفقرات (ب) و (ج) من المادة السادسة من هذا الاتفاق يقوم مجلس المحافظين بما يلى :

١ - اعطاء الاعتبار الكافى والمناسب للقرارات والتوصيات والآراء الموجهة اليه بواسطة جمعية الأطراف وهيئة الموقعين .

٢ - تضمين تقاريره الى جمعية الأطراف أو الى هيئة الموقعين معلومات عن الأعمال أو القرارات المتخذة بالنسبة لمثل تلك القرارات والتوصيات والآراء ، ومبرراته لمثل تلك الأعمال والقرارات .

(المادة الحادية عشرة)

المدير العام

(أ) يتولى المدير العام رئاسة الجهاز التنفيذى ويجب أن يتم بناؤه التنظيمى فيما لا يتجاوز ست سنوات بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق .

(ب) ١ - المدير العام هو المسئول التنفيذى الأول والممثل القانونى لاتلسات ويكون مسئولا أمام مجلس المحافظين رأسا عن أداء جميع مهام الادارة .

٢ - يعمل المدير العام طبقا لسياسات وتوجهات مجلس المحافظين .

٣ - يعين المدير العام بواسطة مجلس المحافظين بشرط التصديق بواسطة جمعية الأطراف . ويجوز عزل المدير العام مسببا بواسطة مجلس المحافظين على مسئوليته الخاصة .

٤ - ان الاهتمام الأكبر فى تعيين المدير العام وفى اختيار الموظفين الآخرين بالجهاز التنفيذى انما تحتمه كفالة أعلى مستويات الكفاءة والجدارة والفعالية . ويجب على المدير العام وملاك الجهاز التنفيذى الاحجام عن أى عمل يتعارض مع مسئولياتهم تجاه اتلسات .

(ج) ١ - يجب ان تتسق التنظيمات الدائمة للادارة مع الأهداف والأغراض الأساسية لاتلسات ومع صفتها الدولية ، ومع التزامها توفير وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية العالية الجودة والثقة على أساس تجارى .

٢ - يسند المدير العام ، نيابة عن اتلسات ، الى واحدة أو أكثر من المؤسسات المختصة ، مهام فنية وتشغيلية ، الى أقصى حد ممكن اجراؤه بواسطة عقود ، مع الأخذ فى الاعتبار التكاليف ، والاتساق مع الجدارة والفعالية والكفاءة . ويجوز أن تكون هذه الهيئات من جنسيات مختلفة ، ويجوز أن تكون شركة دولية تمتلكها وتوجهها اتلسات . ويتولى المدير العام التفاوض بشأن مثل هذه العقود وتنفيذها وادارتها .

(د) ١ - يعين مجلس المحافظين أحد كبار موظفى الجهاز التنفيذى للعمل مديرا عاما بالانابة كلما يكون المدير العام غائبا أو غير قادر على أداء واجباته أو اذا خلا منصب المدير العام . وتكون للمدير العام بالانابة الصلاحيات لممارسة جميع سلطات المدير العام بناء على هذا الاتفاق واتفاق التشغيل وفى حالة خلو الوظيفة ، يعمل المدير العام بالانابة بهذه الصفة حتى يتولى المنصب مدير عام يعين ويصدق تعيينه بأسرع ما يمكن ، طبقا للفقرة الفرعية (ب) (٣) من هذه المادة .

٢ - يجوز للمدير العام ان يفوض ما قد يكون ضروريا من سلطاته الى موظفين آخرين الجهاز التنفيذى لمواجهة مقتضيات الأمور .

(المادة الثانية عشرة)

الادارة الانتقالية والأمين العام

(أ) يقوم مجلس المحافظين بعد سريان مفعول هذا الاتفاق بالمسائل الآتية باعتبارها ذات أولوية :

١ - تعيين الأمين العام والتفويض بالموظفين اللازمين لمعاونته .

٢ - اعداد عقد خدمات الادارة طبقا للفقرة (هـ) من هذه المادة .

٣ - بدء الدراسة الخاصة بالأنظمة الدائمة للادارة طبقا للفقرة (د) من هذه المادة .

(ب) الأمين العام هو الممثل القانونى لاتلسات حتى يتولى المدير العام الأول مهام منصبه . وطبقا لسياسات وتوجيهات مجلس المحافظين ، يكون الأمين العام مسئولا عن أداء جميع خدمات الادارة بخلاف تلك التى تتم بمقتضى شروط عقد خدمات الادارة الذى يبرم بناء على الفقرة (هـ) من هذه المادة ، بما فى ذلك الخدمات المحددة فى الملحق (أ) لهذا الاتفاق . وعلى الأمين العام احاطة مجلس المحافظين علما على نحو كامل وعام عن تنفيذ خدمات الادارة من قبل المتعاقد طبقا لعقدها .

والى الحد الممكن اجراؤه ، على الأمين العام ان يكون حاضرا أو ممثلا فى مفاوضات العقود الرئيسية التى يجريها ملتزم

خدمات الادارة ، وعليه مراقبتها دون الاشتراك فيها • ولهذا الغرض يجوز لمجلس المحافظين ان يفوض الجهاز التنفيذى فى تعيين عدد قليل من الموظفين المؤهلين فنيا لمعاونة الأمين العام • ولا يجوز تدخل الأمين العام بين مجلس المحافظين وملتزم خدمات الادارة ، أو ممارسته دون اشرافيا على هذا الملتزم •

(ج) ان الاهتمام الأكبر فى تعيين الأمين العام وفى اختيار الموظفين الآخرين بالجهاز التنفيذى انما تحتمه كفالة أعلى مستويات التكامل والجدارة والفعالية • ويجب على الأمين العام وملاك الجهاز التنفيذى الأحجام عن أى عمل يتعارض مع مسئولياتهم تجاه انتلسات • ويجوز عزل الأمين العام سببا بواسطة مجلس المحافظين • ويصبح منصب الأمين العام غير ذى وجود فور مباشرة المدير العام الأول عمله •

(د) ١ - يعين مجلس المحافظين أحد كبار موظفى الجهاز التنفيذى للعمل أمينا عاما بالانابة كلما يكون الأمين العام غائبا أو غير قادر على أداء واجباته أو اذا خلا منصب الأمين العام وتكون للأمين العام بالانابة الصلاحيات لممارسة جميع سلطات الأمين العام بناء على هذا الاتفاق واتفاق التشغيل • وفى حالة خلو الوظيفة ، يعمل الأمين العام بالانابة بهذه الصفة حتى يتولى المنصب أمين عام يعينه مجلس المحافظين بأسرع ما يمكن •

٢ - يجوز للأمين العام ان يفوض ما قد يكون ضروريا من سلطاته الى موظفين آخرين بالجهاز التنفيذى لمواجهة مقتضيات الأمور •

(هـ) يكون العقد المشار اليه فى الفقرة الفرعية (أ) (٢) من هذه المادة بين شركة الأقمار الصناعية للمواصلات ، المعبر عنها فى هذا الاتفاق بـ « ملتزم خدمات الادارة » وبين انتلسات • ويختص العقد بتنفيذ خدمات الادارة الفنية والتشغيلية لانتلسات، كما هو منصوص عليه فى الملحق (ب) لهذا الاتفاق وطبقا للتوجيهات المبينة فيه ، لمدة تنتهى بانتهاء العام السادس بعد تاريخ سريان مفعول هذا الاتفاق • ويشتمل العقد على أحكام يعمل بمقتضاها ملتزم خدمات الادارة •

١ - العمل بناء على سياسات وتوجيهات مجلس المحافظين الوثيقة الصلة بالموضوع •

٢ - يكون مسئولا أمام مجلس المحافظين رأسا لحين تولى المدير العام الأول مهام عمله وبعد ذلك تكون مسئوليته عن طريق المدير العام •

٣ - تزويد الأمين العام بجميع المعلومات التى تمكنه من احاطة مجلس المحافظين علما بما يتم تنفيذه بمقتضى عقد خدمات الادارة ، والمعلومات التى تمكن الأمين العام من حضور مفاوضات العقود الرئيسية التى يجريها ملتزم خدمات الادارة نيابة عن انتلسات ، أو ايفاد ممثل عنه ، ومراقبتها دون الاشتراك فيها •

ويقوم ملتزم خدمات الادارة بالتفاوض واسناد العقود وتعديلها وادارتها نيابة عن انتلسات فى حدود مسئولياته بمقتضى عقد خدمات الادارة وبما يفوضه فيه مجلس المحافظين • وبناء على التفويض بمقتضى عقد خدمات الادارة أو بما يفوضه فيه مجلس المحافظين ، يقوم الملتزم بتوقيع العقود نيابة عن انتلسات فى نطاق مسئولياته • وتوقع جميع العقود الأخرى بواسطة الأمين العام •

(و) تبدأ الدراسة المشار اليها فى الفقرة الفرعية (أ) (٣) من هذه المادة فى أقرب وقت ممكن ، ويجب ان تبدأ بأى حال خلال سنة واحد بعد سريان مفعول هذا الاتفاق ، ويتولى ادارتها مجلس المحافظين والهدف منها توفير المعلومات اللازمة لتقرير الأنظمة الدائمة للادارة بحيث تكون أكثر الأنظمة فعالية وكفاءة ، تمشيا مع أحكام المادة الحادية عشرة من هذا الاتفاق • ويجب ان تولى الدراسة الاعتبار الوافى لما يلى ، من بين الموضوعات الأخرى :

١ - المبادىء المبينة فى الفقرة الفرعية (جـ) (١) من المادة الحادية عشرة والسياسة المعبر عنها فى الفقرة الفرعية (جـ) (٢) من المادة الحادية عشرة من هذا الاتفاق •

٢ - الخبرة المكتسبة خلال مدة الاتفاق المؤقت ومدة الأنظمة الانتقالية للادارة المنصوص عليها فى هذه المادة •

٣ - الاجراءات والنظم التى تطبقها هيئات الاتصالات السلكية واللاسلكية فى أنحاء العالم مع الاشارة على وجه التخصيص الى تكامل السياسة والادارة ، والى فعالية الادارة •

٤ - المعلومات المشابهة لتلك المشار اليها فى الفقرة الفرعية (٣) من هذه الفقرة ، التى تتعلق بمشروعات متعددة القومية لتنفيذ التكنولوجيا المتقدمة .

٥ - التقارير التى يكلف بها ما لا يقل عن ثلاثة من خبراء الادارة المحترفين من اجزاء مختلفة من العالم .

(ز) بعد أربعة أعوام على الأكثر من سريان مفعول هذا الاتفاق ، على مجلس المحافظين أن يقدم الى جمعية الأطراف تقريرا شاملا ، يتضمن نتائج الدراسة المشار اليها فى الفقرة الفرعية (أ) (٣) من هذه المادة ، ويتضمن توصيات مجلس المحافظين حول البناء التنظيمى للجهاز التنفيذى . وعليه ان يرسل أيضا نسخا من هذا التقرير الى هيئة الموقعين والى جميع الأطراف والموقعين فور اعداده .

(ح) عند انقضاء خمسة أعوام على الأكثر بعد سريان مفعول هذا الاتفاق ، على جمعية الأطراف اقرار البناء التنظيمى للجهاز التنفيذى الذى يجب أن يتسق مع أحكام المادة الحادية عشرة من هذا الاتفاق ، وذلك بعد ان تكون قد اتمت درس تقرير مجلس المحافظين المشار اليه فى الفقرة (ز) من هذه المادة وأية وجهات نظر تكون هيئة الموقعين قد ابدتها حول هذا التقرير .

(ط) يتولى المدير العام مهام عمله قبل انتهاء عقد خدمات الادارة المشار اليه فى الفقرة الفرعية (أ) (٢) من هذه المادة ، بعام واحد أو فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ أيهما أقرب . ويقوم مجلس المحافظين بتعيين المدير العام ، وتعمل جمعية الأطراف على تصديق التعيين ، فى وقت يتيح للمدير العام تولى مهامه طبقا لهذه الفقرة . وفور توليه العمل يكون المدير العام مسئولا عن جميع خدمات الادارة ، بما فيها أداء الواجبات التى كان يؤديها الأمين العام حتى ذلك الوقت ، ويكون كذلك مسئولا عن الاشراف على عمل ملتزم خدمات الادارة .

(ى) عملا بسياسات وتوجيهات مجلس المحافظين المبنية ، يتخذ المدير العام جميع الخطوات اللازمة التى تكفل تحقيق الأنظمة الدائمة للادارة تحقيقا كاملا فيما لا يتجاوز نهاية العام السادس بعد تاريخ سريان مفعول هذا الاتفاق .

(المادة الثالثة عشرة)

الحيازة

(أ) مع مراعاة أحكام هذه المادة فان شراء السلع والحصول على الخدمات اللازمة لانتلسات يجب أن ينفذ باسناد عقود الى المزايدين الذين يعرضون أفضل نوعية وأفضل سعر معا ووقت التسليم الأكبر امتيازا ، تأسيسا على العطاءات المقدمة نتيجة لطرح مناقصات دولية . والخدمات التى تشير اليها هذه المادة هى تلك الخدمات التى يؤمنها أشخاص لهم الصفة القانونية .

(ب) اذا تواجد أكثر من عطاء يعرض مثل هذه المميزات ، فان العقد يسند بطريقة تحفز على التنافس العالمى النطاق ، لصالح انتلسات .

(ج) يجوز الاستغناء عن شرط طرح المناقصة الدولية فى تلك الحالات المشار اليها بالتحديد فى المادة ١٦ من اتفاق التشغيل .

(المادة الرابعة عشرة)

حقوق والتزامات الأعضاء

(أ) على الأطراف والموقعين ممارسة حقوقهم والوفاء بالتزاماتهم بمقتضى هذا الاتفاق بكيفية تعزز وتتسق تماما مع المبادىء المنصوص عليها فى مقدمة هذا الاتفاق وأحكامه الأخرى .

(ب) يباح لجميع الأطراف وجميع الموقعين الحضور والاشتراك فى جميع المؤتمرات والاجتماعات المخول لهم التمثيل فيها طبقا لأية أحكام بهذا الاتفاق أو باتفاق التشغيل ، وكذلك فى أى اجتماع آخر يدعى أو يعقد تحت رعاية انتلسات ، طبقا للأنظمة التى تقررها انتلسات لمثل هذه الاجتماعات بغض النظر عن المكان الذى تعقد فيه . وعلى الجهاز التنفيذى التأكد من ان الترتيبات مع الطرف أو الموقع المضيف لكل مؤتمر أو اجتماع تتضمن نصا بالسماح لممثلى جميع الأطراف وجميع الموقعين المخول لهم الحضور بدخول الدولة المضيفة والاقامة بها طوال مدة انعقاد مثل هذا المؤتمر أو الاجتماع .

(ج) الى مدى أن أى طرف أو موقع أو شخص يقع تحت سلطان أى طرف يعتزم انشاء أو حيازة أو استعمال منشئات القطاع الفضائى مستقلة عن منشئات قطاع انتلسات الفضائى ، فان

بمتطلبات خدماته المحلية العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية فعلى هذا الطرف أو الموقع قبل انشاء أو حيازة أو استعمال مثل هذه المنشآت أن يستشير مجلس المحافظين الذى عليه ان يصوغ فى شكل توصيات نتائج بحثه حول الانسجام الفنى لهذه المنشآت وتشغيلها مع استعمال طيف التردد اللاسلكى والفضاء المدارى بواسطة قطاع اتصالات الفضائى القائم أو المخطط .

(د) الى مدى أن أى طرف أو موقع أو شخص يقع تحت سلطان أى طرف يعتزم بمفرده أو مشتركا مع غيره ، انشاء أو حيازة أو استعمال منشآت القطاع الفضائى ، مستقلة عن منشآت قطاع اتصالات الفضائى ، للوفاء بمتطلبات خدماته الدولية العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية ، فعلى هذا الطرف أو الموقع قبل انشاء أو حيازة أو استعمال مثل هذه المنشآت ، أن يقدم جميع المعلومات اللازمة الى جمعية الأطراف والتشاور معها من خلال مجلس المحافظين ، بغية ضمان الانسجام الفنى لهذه المنشآت وتشغيلها ، مع استعمال طيف التردد اللاسلكى والفضاء المدارى بواسطة قطاع اتصالات الفضائى القائم أو المخطط لتفادى أى ضرر اقتصادى ذى شأن لنظام اتصالات العالمى .

(هـ) الى مدى أن أى طرف أو موقع أو شخص يقع تحت سلطان أى طرف يعتزم انشاء أو حيازة أو استعمال منشآت القطاع الفضائى ، مستقلة عن منشآت قطاع اتصالات الفضائى ، للوفاء بمتطلبات خدماته المتخصصة للاتصالات السلكية واللاسلكية ، المحلية أو الدولية ، فعلى هذا الطرف أو الموقع قبل انشاء أو حيازة أو استعمال مثل هذه المنشآت أن يقدم جميع المعلومات اللازمة الى جمعية الأطراف من خلال مجلس المحافظين ، وأخذا فى الاعتبار مشورة مجلس المحافظين ، تصوغ جمعية الأطراف فى شكل توصيات ، نتائج بحثها حول الانسجام الفنى لهذه المنشآت وتشغيلها ، مع استعمال طيف التردد اللاسلكى والفضاء المدارى بواسطة قطاع اتصالات الفضائى القائم أو المخطط .

(و) يجب ان تتخذ توصيات جمعية الأطراف أو مجلس المحافظين بناء على هذه المادة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ بدء الاجراءات المنصوص عليها فى هذه الفقرات . ويجوز عقد اجتماع فوق العادة لجمعية الأطراف لهذا الغرض .

(ز) لا يسرى هذا الاتفاق على انشاء أو حيازة أو استعمال منشآت القطاع الفضائى مستقلة عن منشآت قطاع اتصالات الفضائى ، لأغراض الأمن القومى فقط .

(المادة الخامسة عشرة)

مركز اتصالات الرئيسى والامتيازات والاعفاءات والحصانات

(أ) يكون مركز اتصالات الرئيسى فى واشنطن .

(ب) تعفى اتصالات وممتلكاتها فى جميع الدول الأطراف بهذا الاتفاق ، ضمن نطاق أنشطتها المرخص بها بمقتضاه من جميع ضرائب الدخل القومى وضرائب الملكية القومية المباشرة والرسوم الجمركية على الأقمار الصناعية للمواصلات ومكونات واجزاء هذه الأقمار التى تطلق للاستعمال فى النظام العالمى . ويأخذ كل طرف على عاتقه أن يبذل أقصى مساعيه لتحقيق اعفاء أوسع لاتصالات وممتلكاتها من ضرائب الدخل وضرائب الملكية المباشرة والرسوم الجمركية كما هو مرغوب فيه وذلك طبقا للاجراءات المحلية المطبقة ، مع وضع طبيعة اتصالات الخاصة نصب العين .

(ج) يخول كل طرف بخلاف الطرف المقام على أرضه مركز اتصالات الرئيسى ، طبقا للبروتوكول المشار اليه فى هذه الفقرة ، ويخول الطرف المقام على أرضه مركز اتصالات الرئيسى طبقا لاتفاق المركز الرئيسى المشار اليه فى هذه الفقرة ، الامتيازات والاعفاءات والحصانات الملائمة لاتصالات وموظفيها وفئات مستخدميها المحددة فى البروتوكول واتفاق المركز الرئيسى ، وللأطراف وممثليهم والموقعين وممثليهم والأشخاص المشتركين فى أعمال التحكيم . وعلى وجه التخصيص يخول كل طرف لهؤلاء الأفراد الحصانة من الدعوى القضائية فيما يتعلق بالأعمال التى تتخذ أو الكلمات التى تكتب أو تقال فى ممارسة مهامهم وضمن حدود واجباتهم وذلك الى المدى وفى الحالات المنصوص عليها فى اتفاق المركز الرئيسى والبروتوكول المشار اليهما فى هذه الفقرة . وعلى الطرف الذى يقام على أرضه مركز اتصالات الرئيسى ان يبرم فى أقرب وقت ممكن اتفاقا مع اتصالات حول المركز الرئيسى ، يغطى الامتيازات والاعفاءات والحصانات ويجب ان يتضمن اتفاق المركز الرئيسى نصا يقضى بأن جميع الموقعين يكونون معفين بصفتهم هذه ، فيما عدا الموقع الذى يعينه الطرف المقام على أرضه المركز الرئيسى ، من الضرائب القومية

على الدخل المكتسب من انتلسات فى أرض هـذا الطرف . وعلى الأطراف الأخرى أيضا ان تبرم فى أقرب وقت ممكن بروتوكولا يغطى الامتيازات والاعفاءات والحصانات ويكون اتفاق المركز الرئيسى والبروتوكول منفصلين عن هذا الاتفاق ، ويحدد كل منهما شروط انهائه .

(المادة السادسة عشرة)

الانسحاب

(أ) ١ - يجوز أن ينسحب أى طرف أو موقع طوعا من انتلسات . ويجب على الطرف ان يقدم اخطارا كتابيا الى المودع لديه بشأن قراره بالانسحاب . ويجب ان يبلغ قرار أى موقع بالانسحاب كتابة الى الجهاز التنفيذى بواسطة الطرف الذى عينه ، ويعنى هذا البلاغ قبول الطرف لبلاغ القرار الانسحاب .

٢ - يصبح الانسحاب الطوعى منفذا وينقطع سريان مفعول هذا الاتفاق واتفاق التشغيل بالنسبة للطرف أو العضو بعد ثلاثة أشهر من استلام الاخطار المشار اليه فى الفقرة الفرعية (١) من هـذه الفقرة ، أو اذا نص الاخطار على ذلك ففى تاريخ التحديد التالى لحصص الاستمار بناء على الفقرة الفرعية (ج) (٢) من المادة ٦ من اتفاق التشغيل ، وهو التحديد الذى يقع بعد انتهاء هذه الاشهر الثلاثة .

(ب) ١ - اذا بدا أن طرفا قد قصر فى الاستجابة لأى التزام يقضى به هذا الاتفاق فان لجمعية الأطراف بعد تلقى اخطارا فى هذا الشأن أو عملا بمبادرة منها ، وبعد درس أية بيانات مقدمة من الطرف ، واذا تبين لها أن التقصير فى الاستجابة قد حدث فى الواقع ، فلها ان تقرر اعتبار الطرف قد انسحب من انتلسات . ويمتنع سريان مفعول هـذا الاتفاق بالنسبة للطرف من تاريخ هذا القرار . ويجوز عقد الاجتماع فوق العادة لجميع الأطراف لهذا الغرض .

٢ - اذا بدا أن موقعا قد قصر بصفته هذه فى الاستجابة لأى التزام يقضى به هذا الاتفاق أو اتفاق التشغيل ، بخلاف الالتزامات الواردة بالفقرة (أ) من المادة (٤) من اتفاق التشغيل ، ولم يعالج التقصير فى الاستجابة فى خلال ثلاثة أشهر بعد ابلاغه كتابة بواسطة الجهاز التنفيذى بقرار من مجلس المحافظين بالعلم بالتقصير فى الاستجابة ، يجوز لمجلس المحافظين بعد درس أية بيانات مقدمة من الموقع أو من الطرف الذى عينه ، ان يوقف مؤقتا حقوق الموقع ويجوز ان يوصى هيئة الموقعين باعتبار الموقع قد انسحب من انتلسات واذا وافقت هيئة الموقعين بعد درس أية بيانات مقدمة من الموقع أو من الطرف الذى عينه ، على توصية مجلس المحافظين ، فان انسحاب الموقع يعتبر نافذا من تاريخ الموافقة ، ويمتنع سريان مفعول هـذا الاتفاق واتفاق التشغيل بالنسبة للموقع من ذلك التاريخ .

(ج) اذا قصر أى موقع فى دفع أى مبلغ مستحق عليه بناء على الفقرة (أ) من المادة ٤ من اتفاق التشغيل فى خلال ثلاثة أشهر من استحقاق الدفع ، فان حقوق الموقع بمقتضى هـذا الاتفاق واتفاق التشغيل توقف اوتوماتيكيا بصفة مؤقتة . واذا لم يدفع الموقع فى خلال ثلاثة أشهر بعد التوقف ، كافة المبالغ المستحقة أو اذا لم يقدم الطرف بديلا بناء على الفقرة (د) من هذه المادة ، يجوز لمجلس المحافظين بعد درس أية بيانات مقدمة من الموقع أو من الطرف الذى عينه ان يوصى هيئة الموقعين باعتبار الموقع قد انسحب من انتلسات . ويجوز لهيئة الموقعين بعد درس أية بيانات مقدمة من الموقع ان تقرر اعتباره قد انسحب من انتلسات ، ويمتنع سريان مفعول هذا الاتفاق واتفاق التشغيل بالنسبة للموقع من تاريخ القرار .

(د) يستتبع انسحاب طرف بصفته هذه ، الانسحاب فى نفس الوقت للموقع الذى عينه الطرف أو انسحاب الطرف بصفته موقعا ، حسبما تكون الحالة ، ويمتنع سريان مفعول هذا الاتفاق واتفاق التشغيل بالنسبة للموقع فى نفس التاريخ الذى يمتنع فيه سريان مفعول هذا الاتفاق بالنسبة للطرف الذى عينه .

(هـ) فى جميع حالات انسحاب موقع من انتلسات ، يتولى الطرف الذى عينه صفة الموقع أو يعين موقعا جديدا من تاريخ مثل هذا الانسحاب ، أو ينسحب من انتلسات .

(و) اذا رغب طرف لأى سبب ان يقوم بنفسه مقام موقعه الذى عينه أو يعين موقعا جديدا ، فعليه ان يقدم اخطارا كتابيا الى المودع لديه ، وعندما يتولى الموقع الجديد جميع الالتزامات المعلقة على الموقع السابق تعيينه ، وعند توقيع اتفاق التشغيل ، فان هـذا الاتفاق واتفاق التشغيل يسرى مفعولهما بالنسبة للموقع الجديد وعند ذلك يمتنع سريان مفعولهما بالنسبة للموقع السابق تعيينه .

(ز) عندما يتلقى المودع لديه أو الجهـاز التنفيذى ، حسبما تكون الحالة ، اخطار بقرار الانسحاب بناء على الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة ، تمتنع حقوق التمثيل وأية حقوق للتصويت فى

أية منظمة من منظمات انتلسات بالنسبة للطرف الذى قدم الاخطار وموقعه المعين ، أو بالنسبة للموقع الذى قدم بشأنه الاخطار حسبما تكون الحالة ولا يتعرض الموقع لأى التزام أو مسئولية قانونية بعد تلقى الاخطار فيما عدا مسئوليته عن المساهمة بحصته فى مساهمات رأس المال اللازم للوفاء بالتعهدات التعاقدية المرخصة على وجه التخصيص قبل استلام الاخطار ، والمسئوليات القانونية الناشئة عن أعمال أو اهمال قبل هذا الإستلام ، ما لم يقرر مجلس المحافظين خلاف ذلك بناء على الفقرة (د) من المادة ٢١ من اتفاق التشغيل .

(ح) خلال مدة وقف حقوق أى موقع بناء على الفقرة الفرعية (ب) (٢) من الفقرة (جـ) من هذه المادة ، تستمر التزامات ومسئوليات الموقع القانونية بمقتضى هذا الاتفاق واتفاق التشغيل .

(ط) اذا قررت هيئة الموقعين ، بناء على الفقرة الفرعية (ب) (٢) من الفقرة (جـ) من هذه المادة عدم الموافقة على توصية مجلس المحافظين باعتبار الموقع قد انسحب من انتلسات ، يرفع الوقف من تاريخ هذا القرار ويكون للموقع بعد ذلك جميع الحقوق بمقتضى هذا الاتفاق واتفاق التشغيل ، شريطة انه عند وقف موقع بناء على الفقرة (جـ) من هذه المادة ، فان الوقف لا يرفع حتى يدفع الموقع المبالغ المستحقة عليه بناء على الفقرة (أ) من المادة (٤) من اتفاق التشغيل .

(ى) اذا وافقت هيئة الموقعين على توصية مجلس المحافظين بناء على الفقرة الفرعية (ب) (٢) أو الفقرة (جـ) من هذه المادة باعتبار الموقع قد انسحب من انتلسات ، فانه لا يتعرض لأى التزام أو مسئولية قانونية بعد هذه الموافقة ، فيما عدا مسئوليته عن المساهمة بحصته فى مساهمات رأس المال اللازمة للوفاء بالتعهدات التعاقدية المرخصة على وجه التخصيص قبل هذه الموافقة ، والمسئوليات القانونية الناشئة عن أعمال أو اهمال قبل هذه الموافقة ، ما لم يقرر مجلس المحافظين خلاف ذلك بناء على الفقرة (د) من المادة ٢١ من اتفاق التشغيل .

(ك) اذا قررت جمعية الأطراف بناء على الفقرة الفرعية (ب) (١) من هذه المادة اعتبار طرف أنه قد انسحب من انتلسات فان الطرف بصفته موقعا أو موقعه المعين حسبما تكون الحالة لا يتعرض لأى التزام أو مسئولية قانونية بعد هذا القرار ، فيما عدا مسئولية الطرف بصفته موقعا أو موقعه المعين عن المساهمة بحصته فى مساهمات رأس المال اللازمة للوفاء بالتعهدات التعاقدية المرخصة على وجه التخصيص قبل هذا القرار والمسئوليات القانونية الناشئة عن أعمال أو اهمال قبل هذا القرار ، ما لم يقرر مجلس المحافظين خلاف ذلك بناء على الفقرة (د) من المادة ٢١ من اتفاق التشغيل .

(ل) تتم التسوية بين انتلسات والموقع الذى امتنع سريان هذا الاتفاق واتفاق التشغيل بالنسبة له ، بخلاف حالة البديل بناء على الفقرة (و) من هذه المادة ، طبقا لما هو منصوص عليه فى المادة ٢١ من اتفاق التشغيل .

(م) ١ ـ يرسل البلاغ بقرار موقع بالانسحاب بناء على الفقرة الفرعية (أ) (١) من هذه المادة بواسطة المودع لديه الى جميع الأطراف والى الجهاز التنفيذى ، ويقوم الأخير بارسال البلاغ الى جميع الموقعين .

٢ ـ اذا قررت جمعية الأطراف اعتبار طرف أنه قد انسحب من انتلسات بناء على الفقرة الفرعية (ب) (١) من هذه المادة يقوم الجهاز التنفيذى بابلاغ جميع الموقعين والمودع لديه ويقوم الأخير بارسال البلاغ الى جميع الأطراف .

٣ ـ يرسل البلاغ بقرار موقع بالانسحاب بناء على الفقرة الفرعية (أ) (١) من هذه المادة أو بانسحاب موقع بناء على الفقرة الفرعية (ب) (٢) أو الفقرة (جـ) أو (د) من هذه المادة الى الجهاز التنفيذى والمودع لديه ويقوم الأخير بارسال البلاغ الى جميع الأطراف .

٤ ـ يبلغ وقف موقع بناء على الفقرة الفرعية (ب) (٢) أو الفقرة (جـ) من هذه المادة بواسطة الجهاز التنفيذى الى جميع الموقعين والمودع لديه ، ويقوم الأخير بارسال البلاغ الى جميع الأطراف .

٥ ـ يبلغ ابدال الموقع بناء على الفقرة (و) من هذه المادة بواسطة المودع لديه الى جميع الأطراف والى الجهاز التنفيذى ، ويقوم الأخير بارسال البلاغ الى جميع الموقعين .

(ن) لا يطلب من أى طرف أو موقعه المعين الانسحاب من انتلسات ، كنتيجة مباشرة لتغير الوضع الشرعى لذلك الطرف بالنسبة للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية .

(المادة السابعة عشرة)

التعديل

(أ) يجوز لأى طرف أن يقترح تعديلات لهذا الاتفاق • وتقدم التعديلات المقترحة الى الجهاز التنفيذى الذى يقوم بتوزيعها فورا على جميع الأطراف والموقعين •

(ب) تدرس جمعية الأطراف كل تعديل مقترح فى أول اجتماع عادى لها بعد توزيع المقترحات بواسطة الجهاز التنفيذى أو مبكرا عن ذلك فى اجتماع فوق العادة يعقد طبقا لأحكام المادة السابعة من هذا الاتفاق ، شريطة ان تكون التعديلات المقترحة قد تم توزيعها بواسطة الجهاز التنفيذى قبل تاريخ افتتاح الاجتماع بستين يوما على الأقل • وتدرس جمعية الأطراف أية آراء أو توصيات تتلقاها من هيئة الموقعين أو مجلس المحافظين بالنسبة لأى تعديل مقترح •

(ج) تتخذ جمعية الأطراف قرارات حوله كل تعديل مقترح طبقا للأحكام المتعلقة بالنصاب القانونى والتصويت الواردة فى المادة السابعة من هذا الاتفاق • ويجوز لها أن تحور أى تعديل مقترح موزع طبقا للفقرة (ب) من هذه المادة ويجوز لها ان تتخذ قرارات حول أى تعديل لم يوزع على هذا النحو وانما تنشأ مباشرة عن تعديل مقترح أو محور •

(د) يسرى مفعول أى تعديل أقرته جمعية الأطراف طبقا للفقرة (هـ) من هذه المادة بعد ان يتلقى المودع لديه اخطارا بالموافقة أو القبول أو التصديق على التعديل من :

١ ـ ثلثى الدول التى كانت أطرافا فى التاريخ الذى أقر فيه التعديل بواسطة جمعية الأطراف ، شريطة ان يشتمل هذان الثلثان على أطراف يمتلكون أو يمتلك موقعوهم المعينون ، فى ذلك الوقت ثلثى حصص الاستهلاك على الأقل ، أو •

٢ ـ عدد من الدول يساوى أو يزيد عن خمسة وثمانين فى المائة من العدد الكلى للدول التى كانت أطرافا فى تاريخ اقرار التعديل بواسطة جمعية الأطراف ، بغض النظر عن قيمة حصص الاستهلاك التى يمتلكها هؤلاء الأطراف أو موقعيهم المعينين فى ذلك الحين •

(هـ) على المودع لديه ابلاغ جميع الأطراف فورا تلقيه القبول أو الموافقة أو التصديق الذى تحتمه الفقرة (د) من هذه المادة لسريان مفعول التعديل • وبعد تسعين يوما من اصدار هذا البلاغ يسرى مفعول التعديل بالنسبة لجميع الأطراف ، بما فيهم أولئك الذين لم يقبلوا أو يوافقوا أو يصدقوا عليه بعد ، ولم ينسحبوا من اتفاق •

(و) على الرغم من أحكام الفقرات (د) و (هـ) من هذه المادة لا يسرى مفعول أى تعديل يعد أقل من ثمانية أشهر أو أكثر من ثمانية عشر شهرا من تاريخ أقراره بواسطة جمعية الأطراف •

(المادة الثامنة عشرة)

تسوية الخلافات

(أ) جميع الخلافات القانونية فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات بمقتضى هذا الاتفاق ، أو فيما يتعلق بالالتزامات التى يتعهد بها الأطراف بناء على الفقرة (جـ) من المادة ١٤ أو الفقرة (جـ) من المادة ١٥ من اتفاق التشغيل ، التى تنشأ بين الأطراف بعضهم بعضا أو بين اتحادات وطرف أو أكثر ، اذا لم تستوفى خلال زمن معقول بطريقة أخرى ، يجب ان تقدم للتحكيم طبقا لأحكام الملحق (جـ) لهذا الاتفاق •

وأى خلاف قانونى فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات بمقتضى هذا الاتفاق أو اتفاق التشغيل ينشأ بين واحد أو أكثر من الأطراف وواحد أو أكثر من الموقعين ، يجوز تقديمه للتحكيم طبقا لأحكام الملحق (جـ) لهذا الاتفاق ، شريطة موافقة الطرف أو الأطراف والموقع أو الموقعين المعنيين على هذا التحكيم •

(ب) جميع الخلافات القانونية فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات بمقتضى هذا الاتفاق ، أو فيما يتعلق بالالتزامات التى يتعهد بها الأطراف بناء على الفقرة (جـ) من المادة ١٤ أو الفقرة (جـ) من المادة ١٥ من اتفاق التشغيل ، التى تنشأ بين طرف ودولة لم تعد طرفا أو بين اتحادات ودولة لم تعد طرفا ، والتى تنشأ بعد زوال صفة الطرف عن الدولة اذا لم تستوفى خلال زمن معقول بطريقة أخرى ، يجب أن تقدم للتحكيم ويكون هذا

التحكيم طبقا لأحكام الملحق (جـ) لهذا الاتفاق ، شريطة موافقة الدولة التى لم تعد طرفا على ذلك •

فى حالة أى دولة لم تعد طرفا أو أى دولة أو هيئة للمواصلات السلكية واللاسلكية لم تعد موقعا ، بعد ان قدم خلاف للتحكيم بناء على الفقرة (آ) من هذه المادة ، وهذه الدولة أو الهيئة طرف فى الخلاف ، فيجب استمرار التحكيم والوصول فيه الى قرار •

ج) تخضع جميع الخلافات القانونية التى تنشأ نتيجة لاتفاقات بين التلسات واى طرف ، لأحكام تسوية الخلافات الواردة فى مثل تلك الاتفاقات ، وفى حالة عدم وجود مثل هذه الأحكام ، يجوز ان تقدم مثل هذه الخلافات اذا لم تسو بطريقة أخرى ، الى التحكيم طبقا لأحكام الملحق (جـ) لهذا الاتفاق اذا وافق المتنازعون على ذلك •

(المادة التاسعة عشرة)

التوقيع

(أ) يعرض الاتفاق للتوقيع بواشنطن من ——— حتى يسرى مفعوله أو لمدة انقضاء تسعة أشهر ، أيهما يقع أولا :

١ ـ بواسطة حكومة أى دولة طرف فى الاتفاق المؤقت •

٢ ـ بواسطة حكومة أى دولة أخرى عضو فى الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية •

(ب) أى حكومة توقع على هذا الاتفاق يجوز لها ان تفعل ذلك دون أن يخضع توقيعها للتصديق أو القبول أو الموافقة ودون ان يصحب التوقيع بيانا بانه يخضع للتصديق أو القبول أو الموافقة •

(جـ) يجوز لأية دولة مشار اليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة ان تنضم الى هذا الاتفاق بعد اقفال باب التوقيع عليه •

(د) لا يجوز وضع أى تحفظ على هذا الاتفاق •

(المادة العشرون)

سريان مفعول الاتفاق

(أ) يسرى مفعول هذا الاتفاق بعد ستين يوما من تاريخ توقيعه دون اشتراط التصديق أو القبول أو الموافقة ، أو تاريخ التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام اليه بواسطة ثلثى الدول التى كانت أطرافا فى الاتفاق المؤقت فى تاريخ عرض هذا الاتفاق للتوقيع ، شريطة أن :

١ ـ يتضمن هذان الثلثان اطرافا فى الاتفاق المؤقت كانوا يمتلكون وقتذاك أو كان موقعوهم على الاتفاق الخاص يمتلكون وقتذاك ثلثى الحصص بمقتضى الاتفاق الخاص على الأقل •

و • • •

٢ ـ يكون هؤلاء الأطراف أو هيئات المواصلات السلكية واللاسلكية المعنة من قبلهم قد وقعوا على اتفاق التشغيل •

عند ابتداء هذه الستين يوما ، يسرى مفعول أحكام الفقرة ٢ من ملحق اتفاق التشغيل للأغراض المبينة فى تلك الفقرة • وعلى الرغم من الأحكام السابقة فان الاتفاق لا يسرى مفعوله بعد أقل من ثمانية أشهر أو أكثر من ثمانية عشر شهرا من تاريخ عرضه للتوقيع •

(ب) بالنسبة للدول التى تودع وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها بعد تاريخ سريان مفعول هذا الاتفاق طبقا للفقرة (آ) من هذه المادة فان الاتفاق يسرى مفعوله من تاريخ هذا الايداع •

(جـ) عند سريان مفعول الاتفاق طبقا للفقرة (أ) من هذا الاتفاق ، يجوز تطبيقه مؤقتا بالنسبة لأية دولة وقعت حكومتها عليه بتحفظ فى وقت التوقيع أو فى أى وقت بعد ذلك قبل سريان مفعول هذا الاتفاق •

وينتهى التطبيق المؤقت :

١ ـ عند ايداع وثيقة تصديق أو قبول أو الموافقة على هذا الاتفاق بواسطة تلك الحكومة •

٢ ـ عند انتهاء عامين من تاريخ سريان مفعول هذا الاتفاق دون التصديق أو القبول أو الموافقة بواسطة تلك الحكومة •

٣ ـ عند الابلاغ بواسطة تلك الحكومة ، قبل انتهاء المدة المذكورة فى الفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة عن قرارها بعدم التصديق أو القبول أو الموافقة على هذا الاتفاق •

عندما ينتهى التطبيق المؤقت بناء على الفقرة الفرعية (٢) أو (٣) من هذه الفقرة فان أحكام الفقرات (ز) و (ل) من المادة السادسة عشرة من هذا الاتفاق تحكم حقوق والتزامات الطرف وموقعه المعين .

(د) بالرغم من أحكام هذه المادة فان هذا الاتفاق لا يسرى مفعوله بالنسبة لأى دولة ولا يطبق مؤقتا بالنسبة لأية دولة حتى تكون حكومة هذه الدولة أو هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية المعينة بناء على هذا الاتفاق قد وقعت على اتفاق التشغيل .

(هـ) عند سريان مفعول هذا الاتفاق ، فانه يحل محله وينهى الاتفاق المؤقت .

(المادة الواحدة والعشرون)

أحكام متنوعة

(أ) اللغات الرسمية ولغات العمل لاتحاد هى الانجليزية والفرنسية والأسبانية .

(ب) يجب ان تنص الأنظمة الداخلية للجهاز التنفيذى على توزيع نسخ أى مستندات لاتحاد على جميع الأطراف والموقعين فورا طبقا لطلباتهم .

(ج) تمشيا مع أحكام القرار ١٧٢١ (١٦) للجمعية العامة للأمم المتحدة يرسل الجهاز التنفيذى تقريرا سنويا عن أنشطة اتحاد الى الأمين العام للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المختصة للمعلومية .

(المادة الثانية والعشرين)

المودع لديه

(أ) حكومة الولايات المتحدة الأمريكية هى المودع لديه بالنسبة لهذا الاتفاق ، وتودع لديها البيانات التى تقدم بناء على الفقرة (ب) من المادة التاسعة عشرة من هذا الاتفاق ، ووثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وطلبات التطبيق المؤقت وبلاغات التصديق أو القبول أو الموافقة على التعديلات وقرارات الانسحاب من اتحاد ، أو انتهاء التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق .

(ب) يودع هذا الاتفاق ونصوصه الانجليزية والفرنسية والأسبانية أصلية على حد سواء فى محفوظات المودع لديه . ويرسل المودع لديه نسخا مصدقا عليها من نص هذا الاتفاق لجميع الحكومات التى وقعت عليه أو التى أودعت وثائق انضمامها اليه ، وللاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ويبلغ تلك الحكومات والاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية عن التوقيعات والبيانات التى تقدم بناء على الفقرة (ب) من المادة التاسعة عشرة من هذا الاتفاق وعن ايداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وعن طلبات التطبيق المؤقت ، عن ابتداء مدة الستين يوما المشار اليها فى الفقرة (أ) من المادة العشرين من هذا الاتفاق ، وعن سريان مفعول هذا الاتفاق ، وعن بلاغات التصديق أو القبول أو الموافقة على التعديلات ، وعن سريان مفعول التعديلات ، وعن قرارات الانسحاب من اتحاد ، وعن سحب وانتهاء التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق . ويجب ان يصدر الاخطار عن ابتداء مدة الستين يوما فى أول يوم من تلك المدة .

(ج) عند سريان مفعول هذا الاتفاق ، يسجل المودع لديه ذلك لدى أمانة الأمم المتحدة طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

وقع المندوبون المفوضون المجتمعون بمدينة واشنطن الذين قدموا صلاحياتهم الرسمية التامة ، ووجدت فى صيغة صحيحة وقانونية ، حضوريا على هذا الاتفاق .

تم بواشنطن فى اليوم ـــ من ـــ سنة ـــ ألف وتسعمائة وواحد وسبعين .

الملحق (أ)

أعمال الأمين العام

تتضمن أعمال الأمين العام المشار اليها فى الفقرة (ب) من المادة السابعة من هذا الاتفاق ما يلى :

١ ـ الاحتفاظ بتقديرات الاحتمالات المستقبلة لمعطيات حركة اتحاد ، ويعقد لهذا الغرض اجتماعات اقليمية دورية بنية تقدير مطالب الحركة .

٢ ـ الموافقة على طلبات السماح بالاتصال بقطاع اتحاد الفضائى بواسطة محطات أرضية معيارية ، وتقديم تقارير الى مجلس المحافظين عن طلبات السماح بالاتصال بواسطة محطات أرضية غير معيارية ، والاحتفاظ بسجلات بتواريخ تيسر المحطات الأرضية القائمة والمقترحة .

٣ ـ الاحتفاظ بسجلات مؤسسة على التقارير المقدمة من الموفمين ، وبالكى المحطات الأرضية الأخرى ، وملتزم الخدمات الادارية ، وعلى القدرات والحدود الفنية والتشغيلية لجميع المحطات الأرضية القائمة والمقترحة .

٤ ـ الاحتفاظ بمكتب لتسجيل تخصيص الترددات للمستعملين ويتخذ الترتيبات الضرورية لابلاغ الترددات الى الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية .

٥ ـ اعداد موازنات رأس المال والتشغيل وتقديرات متطلبات الدخل ، مؤسسة على افتراضات التخطيط التى يوافق عليها مجلس المحافظين .

٦ ـ التوصية لمجلس المحافظين عن أجور استخدام قطاع انتلسات الفضائى .

٧ ـ التوصية لمجلس المحافظين عن سياسات المحاسبة .

٨ ـ الاحتفاظ بدفاتر الحسابات وجعلها متاحة للتدقيق تحت طلب مجلس المحافظين ، واعداد البيانات المالية الشهرية والسنوية .

٩ ـ يحسب حصص استثمار الموقعين ، ويقدم لهم حسابات مساهمات رأس المال ، ويقدم للمشتركين حسابات أجور استخدام قطاع انتلسات الفضائى ، ويستلم المدفوعات النقدية نيابة عن انتلسات ، ويجرى توزيع الدخل والنفقات النقدية الأخرى على الموقعين نيابة عن انتلسات .

١٠ ـ اخطار مجلس المحافظين عن تخلف الموقعين عن الوفاء بمساهمات رأس المال وتخلف المشتركين عن الوفاء بالمدفوعات المستحقة عن أجور استخدام قطاع انتلسات الفضائى .

١١ ـ تصديق ودفع الفواتير المقدمة لانتلسات فيما يختص بالمشتريات والعقود المقررة التى يجريها الجهاز التنفيذى ، ويسدد للملتزم الخدمات الادارية المصروفات التى يتحملها فيما يتعلق بالمشتريات والعقود التى يجريها نيابة عن انتلسات والتى يقرها مجلس المحافظين .

١٢ ـ ادارة برامج مساعدة مجموع موظفى انتلسات ودفع مرتباتهم ونفقاتهم المقررة .

١٣ ـ استثمار أو ايداع الاعتمادات الموجودة ، والسحب على هذه الأموال المستثمرة والودائع حسب الضرورة لمواجهة التزامات انتلسات .

١٤ ـ الاحتفاظ بحسابات ممتلكات واستهلاكات انتلسات ، ويتخذ الترتيبات الضرورية مع ملتزم الخدمات الأرضية والموفمين بالنسبة لقوائم الجرد اللازمة لممتلكات انتلسات .

١٥ ـ التوصية بشأن أوضاع وشروط اتفاقات لاشتراك فى استخدام قطاع انتلسات الفضائى .

١٦ ـ التوصية بشأن برامج التأمين لحماية ممتلكات انتلسات ، وفقا لما يقرره مجلس المحافظين ويتخذ الترتيبات الضرورية للتغطية النقدية .

١٧ ـ تطبيقا للفقرة (د) من المادة الرابعة عشرة من هذا الاتفاق ، يحلل الاثار الاقتصادية التقديرية بالنسبة لانتلسات لاية منشئات مقترحة للقطاع الفضائى مستقلة عن منشئات قطاع انتلسات الفضائى وتقديم تقرير بذلك الى مجلس المحافظين .

١٨ ـ اعداد مشروع جدول الأعمال لاجتماعات جمعية الأطراف وهيئة الموقعين ومجلس المحافظين ولجانها الاستشارية ، واعداد المحاضر التحليلية المؤقته لهذه الاجتماعات ، ومساعدة رؤساء اللجان الاستشارية فى اعداد جداول أعمالها ومحاضرها وتقاريرها الى جمعية الأطراف وهيئة الموقعين ومجلس المحافظين .

١٩ ـ اتخاذ الترتيبات الضرورية لخدمات الترجمة بين المتحدثين بلغات مختلفة ، وترجمة ونسخ وتوزيع المستندات ، واعداد محاضر حرفية للاجتماعات حسب الضرورة .

٢٠ ـ تجهيز تاريخ للقرارات المتخذة بمعرفة جمعية الأطراف وهيئة الموقعين ومجلس المحافظين ، واعداد التقارير والمكاتبات المتعلقة بالقرارات المتخذة خلال اجتماعاتها .

٢١ ـ المساعدة فى تفسير النظام الداخلى لجمعية الأطراف وهيئة الموقعين ومجلس المحافظين ونصوص التفويض للجانها الاستشارية .

٢٢ ـ اتخاذ التدابير لاجتماعات جمعية الأطراف وهيئة الموقعين ومجلس المحافظين ولجانها الاستشارية .

٢٣ ـ التوصية حول اجراءات وأنظمة العقود والمشتريات التى تجرى نيابة عن انتلسات .

٢٤ ـ ابلاغ مجلس المحافظين عن تنفيذ التزامات المتعاقدين ، بما فيها ملتزم الخدمات الادارية .

٢٥ ـ تصنيف وحفظ قائمـــة بالمزايدين على النطاق العالمى لجميع عمليات تموين انتلسات •

٢٦ ـ التفاوض واسناد وادارة العقود الضرورية لتمكين الأمين العام من أداء الأعمال الموكولة اليه ، بمـــا فيها العقود المتعلقة بالحصول على المساعدة من الهيئات الأخرى لأداء تلك الأعمال •

٢٧ ـ تهيئة واتخـــاذ الترتيبات الضرورية لتوفير المشورة القانونية لانتلسات ، حسبما يلزم فيما يتعلق بأعمال الأمين العام •

٢٨ ـ تأمين خدمات الاعلام العامة المناسبة •

٢٩ ـ اتخـــاذ الترتيبات الضرورية وعقد المؤتمرات للتفاوض بشأن البروتوكول الذى يغطى الامتيازات والاعفاءات والحصانات المشار اليها فى الفقرة (جـ) من المادة الخامسة عشرة من هذا الاتفاق •

الملحق (ب)

أعمال ملتزم الخدمات الادارية وارشادات

حول عقد الخدمات الادارية

١ ـ بناء على المادة الثانية عشرة من هذا الاتفاق ، يقوم ملتزم الخدمات الادارية بالأعمال الآتية :

(أ) يوصى لدى مجلس المحافظين عن برامج البحث والتنفيذ المتعلقة مباشرة بأغراض انتلسات •

(ب) طبقا لما يقرره مجلس المحافظين :

١ ـ اجراء دراسات وأبحـــات وأعمال التنفيذ ، مباشرة أو بعقود مع هيئات أو أشخاص آخرين •

٢ ـ اجراء دراسات للنظم فى مجالات الهندسة والاقتصاد وفعالية الكلفة •

٣ ـ أداء اختبارات وتقييم لمحاكاة النظم •

٤ ـ دراسة والتنبؤ بالطلبات المحتملة للخدمات الجـــديدة للأقمار الصناعية للاتصالات السلكية واللاسلكية •

(ج) اخطار مجلس المحافظين عن الحاجة الى الحصول على منشئات للقطاع الفضائى ، لقطاع انتلسات الفضائى •

(د) طبقا لما يقرره مجلس المحافظين ، يعد ويوزع طلبات العروض للحصول على منشئات للقطاع الفضائى ، بما فيها المواصفات •

(هـ) تقييم جميع العروض المقدمة استجابة لطلبات العروض وتقديم توصيات بشأنها الى مجلس المحافظين •

(و) بناء على أنظمة الحيازة وطبقا لقرارات مجلس المحافظين :

١ ـ التفاوض واسناد وتعديل وادارة جميع العقود المتعلقة بالقطاع الفضائى نيابة عن انتلسات •

٢ ـ اتخـــاذ الاجراءات الضرورية لخـــدمات الاطلاق والأنشطة المساعدة اللازمة والتعاون فى عمليات الاطلاق •

٣ ـ اتخاذ الاجراءات الضرورية للتغطية النقدية للتـــأمين لحماية قطـاع انتلسات الفضـــائى وكذلك المعدات المخصصة للاطلاق أو لخدمات الاطلاق •

٤ ـ تأمين واتخاذ الاجراءات الضرورية لتـــأمين الخدمات التبع ، والقياس عن بعد ، والسيطرة والتحكم فى الأقمـــار الصناعية للاتصالات السلكية واللاسلكية ، بمـــا فيها تنسيق جهود الموقعين والمـالكين الآخرين للمحطات الأرضية المشاركة فى تأمين هذه الخدمات ، لأداء عمليات تحـــديد موضع القمر الصناعى ومناوراته واختباراته •

٥ ـ تأمين واتخاذ الاجراءات الضروريه لتـــأمين الخدمات لرقابة خصائص أداء القمر الصناعى وتوقفاته وفعاليته ، وقدرة القمر الصناعى والترددات التى تستعملها المحطات الأرضية ، بما فيها تنسيق جهود الموقعين والمـالكين الآخرين للمحطات الأرضية المشاركة فى تأمين هذه الخدمات •

(ز) التوصية لدى مجلس المحـافظين عن الترددات التى يستعملها قطاع انتلسات الفضـائى ومخططات موقع الأقمار الصـــناعية للاتصالات السلكية واللاسلكية •

(ح) تشغيل مركز عمليـــات انتلسات ومركز التحكم الفنى لسفن الفضـــاء •

(ط) التوصية لدى مجلس المحافظين حـول خصائص أداء المحطات الأرضية المعيارية ، الالزامية وغير الالزامية •

(ى) تقييم طلبات السماح بالاتصال بقطاع اتلنسات الفضائى بواسطة محطات أرضية غير معيارية .

(ك) تخصيص وحدات من سعة قطاع اتلنسات الفضائى ، كما يقرر مجلس المحافظين .

(ل) اعداد وتنسيق مخططات عمليات النظام (بما فيها دراسات وضع الشبكة النسبى للاجرام السماوية ومخططات الحوادث الغير المتوقعة) ، والاجراءات ، والموجهات ، والتطبيقات والمعايير ، لاقرارها بواسطة مجلس المحافظين .

(م) اعداد وتنسيق وتوزيع مخططات الترددات التى تخصص للمحطات الأرضية التى تتصل بقطاع اتلنسات الفضائى .

(ن) اعداد وتوزيع تقارير وضع النظام ، بما فيها الاستخدام الفعلى والمقترح للنظام .

(س) توزيع المعلومات على الموقعين والمستعملين الآخرين بشأن الخدمات والطرق الجديدة للاتصالات السلكية واللاسلكية .

(ع) تطبيقا للفقرة (د) من المادة الرابعة عشرة من هذا النظام ، يحلل الأثر الفنى والتشغيلى التقديرى بالنسبة لاتلنسات ، لأية منشآت للقطاع الفضائى ، مستقلة عن قطاع اتلنسات الفضائى ، بما فيها الأثر على مخططات ترددات ومواضع اتلنسات وتقديم تقرير بذلك الى مجلس المحافظين .

(ف) تزويد الأمين العام بالمعلومات الضرورية للقيام بمسئولياته تجاه مجلس المحافظين بناء على الفقرة ٢٤ من الملحق (أ) لهذا الاتفاق .

(ص) تقديم توصيات تتعلق بحيازة والاطلاع ، وتوزيع وحماية حقوق الاختراعات والمعلومات الفنية طبقا للمادة ١٧ من اتفاق التشغيل .

(ق) بناء على قرارات مجلس المحافظين ، يتخذ الاجراءات الضرورية ليتيح للموقعين وغيرهم حقوق اتلنسات فى الاختراعات والمعلومات الفنية طبقا للمادة ١٧ من اتفاق التشغيل ، والدخول فى اتفاقات منح الرخص الرسمية ، نيابة عن اتلنسات .

(ر) اتخاذ جميع الاجراءات التشغيلية والفنية والمالية والتموينية والادارية والمساعدة ، اللازمة لتنفيذ الأعمال المذكورة بعالية .

٢ ـ يجب أن يتضمن عقد الخدمات الادارية الشروط الملائمة لتنفيذ الأحكام ذات الصلة ، من المادة الثانية عشرة من هذا الاتفاق ، وأن يؤمن :

(أ) قيام اتلنسات بدفع جميع التكاليف المباشرة والغير المباشرة المدعمه بالمستندات ويتم التحقق منها ، والتى يتحملها ملتزم الخدمات الادارية فعلا بموجب العقد ، وذلك بالدولار الأمريكى .

(ب) دفع جعل ثابت بالدولار الأمريكى بمعدل سنوى لملتزم الخدمات الادارية ، على أن يتم التفاوض بشأنه بين مجلس المحافظين والملتزم .

(ج) المراجعة الدورية بمعرفة مجلس المحافظين بالتشاور مع ملتزم الخدمات الادارية ، للتكاليف الواردة بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة .

(د) التمشى مع سياسات الحيازة واجراءات اتلنسات ، التى تتسق مع الأحكام المعنية فى هذا الاتفاق واتفاق التشغيل عند طلب العروض والتفاوض حول العقود نيابة عن اتلنسات .

(هـ) أحكام تتعلق بالاختراعات والمعلومات الفنية التى تتمشى مع المادة ١٧ من اتفاق التشغيل .

(و) الملاك الفنى الذى يختاره مجلس المحافظين ، باتفاق ملتزم الخدمات الادارية ، من بين أشخاص يرشحهم الموقعون ، للاشتراك فى تقييم التصميمات ومواصفات المعدات للقطاع الفضائى .

(ز) تسوى الخلافات والمنازعات بين اتلنسات وملتزم الخدمات الادارية التى قد تنشأ حول عقد الخدمات الادارية ، طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للغرفة الدولية للتجارة .

(ح) تزويد ملتزم الخدمات الادارية لمجلس المحافظين بالمعلومات التى قد يطلبها أى محافظ لتمكينه من القيام بمسئولياته كمحافظ .

الملحق (ج)

أحكام بشأن الاجراءات المتعلقة بتسوية الخلافات المشار اليها فى المادة الثامنة عشرة من هذا الاتفاق والمادة ٢٠ من اتفاق التشغيل

(المادة ١)

ان المنازعين فى اجراءات التحكيم المؤسسة طبقا لهذا الملحق هم فقط اولئك المشار اليهم فى المادة الثامنة عشرة من هذا الاتفاق ، والمادة ٢٠ من اتفاق التشغيل ، وملحقه .

(المادة ٢)

يكون لهيئة التحكيم المشكلة على نحو شرعى طبقا لأحكام هذا الملحق من ثلاثة أعضاء الأهلية لاصدار قرار فى أى خلاف داخل ضمن ملاحيتها بناء على المادة الثامنة عشرة من هذا الاتفاق ، والمادة ٢٠ من اتفاق التشغيل ، وملحقه .

(المادة ٣)

(أ) قبل تاريخ افتتاح الاجتماع العادى الأول وكل اجتماع عادى تال لجمعية الأطراف بما لا يتجاوز ستين يوما ، يجوز لكل طرف أن يقدم للجهاز التنفيذى أسماء خبيرين قانونيين على الأكثر ، يكونان مستعدان طوال المدة من انتهاء مثل ذلك الاجتماع حتى انتهاء الاجتماع العادى التالى لجمعية الأطراف للعمل كرؤساء أو أعضاء بالمحاكم المشكلة طبقا لهذا الملحق . ومن هؤلاء المرشحين يعد الجهاز التنفيذى قائمة بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ، ويرفق بهذه القائمة أية بيانات متعلقة بتراجم حياتهم يقدمها الطرف الذى رشحهم ، ويوزع الجهاز التنفيذى هذه القائمة على جميع الأطراف فيما لا يتجاوز ثلاثين يوما قبل تاريخ افتتاح الاجتماع الذى نحن بصدده . واذا حدث لأى سبب أن أصبح أحد المرشحين غير متيسر اختياره لهيئة المستشارين خلال الستين يوما قبل تاريخ افتتاح اجتماع جمعية الأطراف ، يجوز للطرف المرشح أن يستبدل به اسم خبير قانونى آخر فيما لا يتجاوز أربعة عشر يوما قبل تاريخ افتتاح اجتماع جمعية الأطراف .

(ب) من بين القائمة المذكورة بالفقرة (أ) من هذه المادة ، تختار جمعية الأطراف أحد عشر شخصا ليكونوا أعضاء فى هيئة المستشارين ، يختار من بينهم رؤساء المحاكم ، وتختار الجمعية بديلا لكل عضو من هؤلاء الأعضاء . ويقوم الأعضاء والنواب بمهام مناصبهم للمدة المحددة فى الفقرة (أ) من هذه المادة . واذا أصبح غير متيسر لعضو أن يعمل بهيئة المستشارين ، يحل محله بديله .

(ج) بغية تعيين الرئيس ، تدعى هيئة المستشارين للانعقاد بواسطة الجهاز التنفيذى فى أقرب وقت ممكن بعد اختيار الهيئة . والنصاب القانونى لاجتماع هيئة المستشارين هو تسعة من الأحد عشر عضوا . وتعين الهيئة أحد أعضائها كرئيس لها بقرار يتخذ بالأصوات الايجابية لستة أعضاء على الأقل ، بالانتخاب بالتصويت السرى لمرة واحدة أو أكثر من مرة اذا لزم الأمر ويباشر الرئيس المعين على هذا النحو أعباء وظيفته للمدة الباقية له بصفته عضوا بهيئة المستشارين . وتعتبر نفقات اجتماع هيئة المستشارين كنفقات ادارية لانتلسات تنفيذا للمادة ٨ من اتفاق التشغيل .

(د) اذا أصبح عضو فى هيئة المستشارين والبديل لهذا العضو غير متيسرين للعمل بها ، فان جمعية الأطراف تملأ المحل الشاغر نتيجة لذلك ، من القائمة المشار اليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة . الا انه اذا لم تجتمع جمعية الأطراف فى خلال التسعين يوما التالية لحدوث شغور الوظائف ، يقوم مجلس المحافظين بملئها بالاختيار من القائمة المشار اليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة ، بواقع صوت واحد لكل محافظ . ويشغل الشخص المختار ـ بدلا من عضو أو بديل لم تنته مدة تفويضه ـ المنصب لباقى مدة سلفه . ويملأ المحل الشاغر فى منصب رئيس هيئة المستشارين بمعرفة الهيئة بتعيين واحد من أعضائها طبقا للاجراء المقرر فى الفقرة (ج) من هذه المادة .

(هـ) على جمعية الأطراف أو مجلس المحافظين عند اختيار أعضاء هيئة المستشارين أو النواب طبقا للفقرة (ب) أو (د) من هذه المادة السعى لضمان أن يكون تأليف الهيئة قادرا فى كل وقت أن يضفى تمثيلا جغرافيا وافيا بالمراد وأن يظهر كذلك الأنظمة القانونية الاساسية كما هى ممثلة بين الأطراف .

(و) عندما تنتهى مدة خدمة أى عضو أو بديل بهيئة المستشارين وهو قائم بالعمل فى هيئة تحكيم ، فانه يواصل العمل حتى ختام أى دعوى تحكيمية منظورة أمام هذه المحكمة .

(ز) اذا نشأ خلاف قانونى بين المنازعين المذكورين فى المادة ١ من هذا الملحق خلال المدة بين تاريخ سريان مفعول هذا الاتفاق وتشكيل أول هيئة للمستشارين والنواب بناء على أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة فان هيئة المستشارين كما هى مشكلة طبقا للفقرة (ب) من المادة ٣ من الاتفاق التكميلى بشأن التحكيم المؤرخ ٤ يونيه ١٩٦٥ ، تكون هى الهيئة التى يرجع اليها بشأن تسوية ذلك الخلاف ، وتعمل طبقا لأحكام هذا الملحق تنفيذا للمادة الثامنة عشرة من هذا الاتفاق ، والمادة ٢٠ من اتفاق التشغيل وملحقه .

(المادة ٤)

(أ) على أى مبدع يرغب فى تقديم خلاف قانونى الى التحكيم ان يزود كل مدعى عليه والجهاز التنفيذى بوثيقة تحتوى على :

١ ـ عرض للقضية يصور الخلاف المقدم للتحكيم تصويرا كاملا والأسباب التى تستدعى اشتراك كل مدعى عليه فى التحكيم ، والحل المطلوب .

٢ ـ بيان يوضح سبب اعتبار الأمر موضوع الخلاف من اختصاص محكمة تشكل طبقا لهذا الملحق وسبب امكان تسليم هذه المحكمة بالحل المطلوب اذا تبين لها انه من حق المدعى .

٣ ـ بيان يشرح سبب عدم امكان المدعى تحقيق تسوية للخلاف فى خلال مدة معقولة بالتفاوض أو بوسيلة أخرى دون التحكيم .

٤ ـ دليل على الاتفاق ، فى حالة أى خلاف يشترط فيه موافقة المتنازعين للجوء الى التحكيم طبقا لهذا الملحق ، بناء على المادة الثامنة عشرة من هذا الاتفاق أو المادة ٢٠ من اتفاق التشغيل .

٥ ـ اسم الشخص الذى يعينه المدعى للعمل كعضو بالمحكمة .

(ب) يقوم الجهاز التنفيذى على الفور بتوزيع نسخة من الوثيقة المقدمة بناء على الفقرة (أ) من هذه المادة على كل طرف وكل موقع وعلى رئيس هيئة المستشارين .

(المادة ٥)

(أ) يعين جانب المدعى عليهم شخصا للعمل كعضو بالمحكمة فى خلال ستين يوما من تاريخ استلام جميع المدعى عليهم نسخ الوثيقة المقررة بالفقرة (أ) من المادة ٤ من هذا الملحق ، ويجوز للمدعى عليهم ، مشتركين أو فرادى ، تزويد كل متنازع والجهاز التنفيذى فى خلال هذه المدة ، بوثيقة تبين اجاباتهم على الوثيقة المشار اليها فى الفقرة (أ) من المادة ٤ من هذا الملحق ، وتتضمن أية دعاوى فرعية ناشئة عن الأمر موضوع الخلاف . ويقوم الجهاز التنفيذى على الفور بتزويد رئيس هيئة المستشارين بنسخة من هذه الوثيقة .

(ب) فى حالة تخلف جانب المدعى عليهم عن اجراء هذا التعيين فى خلال المدة المقررة ، يقوم رئيس هيئة المستشارين بالتعيين من بين الخبراء الذين قدمت أسماؤهم للجهاز التنفيذى بناء على الفقرة (أ) من المادة ٣ من هذا الملحق .

(ج) فى خلال ثلاثين يوما بعد تعيين عضوى المحكمة ، يقوم العضوان بالاتفاق على شخص ثالث يختار من هيئة المستشارين المشكلة طبقا للمادة ٣ من هذا الملحق ، للعمل رئيسا للمحكمة . وفى حالة القصور عن الوصول الى اتفاق خلال هذه المدة الزمنية يجوز لأى عضو من العضوين المعينين اعلام رئيس هيئة المستشارين ، الذى يقوم خلال عشرة أيام بتعيين عضو من أعضاء الهيئة غير شخصه ، للعمل رئيسا للمحكمة .

(المادة ٦)

(أ) اذا شغر منصب فى المحكمة لأسباب يقرر الرئيس وباقى أعضاء المحكمة أنها خارج ارادة المتنازعين ، أو تنسجم مع حسن سير اجراءات التحكيم ، يملأ المحل الشاغر طبقا للأحكام التالية :

١ ـ اذا حدث شغور المحل نتيجة لانسحاب عضو معين من جانب فى الخلاف ، يقوم ذلك الجانب باختيار بديل خلال عشرة أيام بعد حدوث الشغور .

٢ ـ اذا حدث شغور المحل نتيجة لانسحاب رئيس المحكمة أو عضو آخر بها معين بواسطة الرئيس ، يتم اختيار بديل من هيئة المستشارين بالطريقة المقررة فى الفقرة (ج) أو (ب) على التوالى من المادة ٥ من هذا الملحق .

(ب) اذا حدث شغور محل فى المحكمة لأى سبب غير ما ذكر فى الفقرة (أ) من هذه المادة ، أو اذا لم يملأ المحل الشاغر ، الذى حدث بناء على تلك الفقرة ، يكون لباقى المحكمة السلطة لمواصلة الاجراءات واصدار القرار الختامى للمحكمة ، بناء على طلب جانب واحد ، بالرغم من أحكام المادة ٢ من هذا الملحق .

(المادة ٧)

(أ) تحدد المحكمة تاريخ ومكان جلساتها .

(ب) تجرى المداولات فى جلسات خاصة ، وكل المستندات المقدمة للمحكمة تكون سرية ، فيما عدا ان لاتلسات حق الحضور ولها حق الاطلاع على المستندات المقدمة ، وكذلك الأطراف الذين يكون موقعوهم المعينون ، منازعين فى الدعاوى ، والموقعين الذين عينهم أطراف منازعون فى الدعاوى .

(ج) فى حالة الخلاف على أهلية المحكمة ، فعليها أن تنظر فى هذه المسألة أولا وعليها ان تصدر قرارها بأقرب وقت ممكن .

(د) يدون سير المداولات خطيا ولكل جانب الحق فى تقديم أدلة كتابية تدعيما لادعاءاته فيما يتعلق بالوقائع والقانون ، غير أنه يجوز التصريح بالمناقشة والشهود شفهيا اذا ارتأت المحكمة ذلك ملائما .

(هـ) تبدأ المداولات بتقديم مذكرة المدعى مشتملة على بيناتها ، والوقائع المتصلة بها مدعمة بالدليل ومبادىء القانون المستند اليها . وتلى مذكرة المدعى المذكرة المضادة للمدعى عليه . ويجوز للمدعى أن يقدم ردا على المذكرة المضادة للمدعى عليه ، ولا تقدم دفوع اضافية الا اذا قررت المحكمة أنها ضرورية .

(ز) يجوز للمحكمة أن تستمع وتفصل فى الادعاءات الفرعية الناشئة مباشرة عن الأمر موضوع الخلاف ، شريطة أن تكون الادعاءات الفرعية فى نطاق اختصاصها كما هو محدد فى المادة الثامنة عشرة من هذا الاتفاق والمادة ٢٠ من اتفاق التشغيل وملحقه .

(ز) اذا توصل المنازعون الى اتفاق أثناء نظر الدعوى ، يسجل الاتفاق فى صيغة قرار للمحكمة يصدر بموافقة المنازعين .

(ح) يجوز للمحكمة انهاء المداولات فى أى وقت أثناء نظر الدعوى ، اذا قضت بأن الخلاف يخرج عن اختصاصها كما هو محدد فى المادة الثامنة عشرة من هذا الاتفاق والمادة ٢٠ من اتفاق التشغيل وملحقه .

(ط) تكون مداولات المحكمة سرية .

(ى) تقدم قرارات المحكمة مكتوبة ومؤيدة برأى مكتوب ، ويجب أن يؤيد أحكامها وقراراتها اثنان على الأقل من الأعضاء . ويجوز للعضو الذى يخرج عن القرار أن يقدم رأيا منفصلا مكتوبا .

(ك) ترسل المحكمة قرارها الى الجهاز التنفيذى الذى يقوم بتوزيعه على جميع الأطراف والموقعين .

(ل) يجوز للمحكمة أن تضع نظاما داخليا اضافيا ، يتسق مع الأنظمة الداخلية المقررة بهذا الملحق ، ويكون ضروريا لنظر الدعوى .

(المادة ٨)

اذا تخلف جانب عن تقديم مذكراته ، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة اتخاذ قرار لصالحه . وعلى المحكمة قبل اصدار قرارها أن تقتنع بالاختصاص وأن القضية لها ما يبررها من ناحية الوقائع وناحية القانون .

(المادة ٩)

(أ) لأى طرف يكون الموقع الذى عينه ، منازعا فى قضيه ، الحق فى التدخل وأن يصبح منازعا اضافيا فى القضية ، ويكون التدخل بتقديم بلاغ مكتوب الى المحكمة والى المنازعين الآخرين .

(ب) يجوز لأى طرف آخر أو أى موقع أو انتلسات اذا رأت أن لها مصلحة أساسية فى القرار فى القضية أن تلتمس من المحكمة التصريح بالتدخل وأن تصبح منازعا اضافيا فى القضية . واذا فصلت المحكمة بأن للملتمس مصلحة أساسية فى القرار فى القضية ، فلها أن تجيب الالتماس .

(المادة ١٠)

يجوز للمحكمة أن تعين خبراء اذا رأت ذلك ضروريا لمعاونتها ، اما بناء على طلب أحد المنازعين أو بناء على مبادرة منها نفسها .

(المادة ١١)

على كل طرف وكل موقع وانتلسات أن تؤمن جميع المعلومات التى تقررها المحكمة ، اما بناء على طلب أحد المنازعين أو بناء على مبادرة منها نفسها ، وتكون لازمة لمعالجة الخلاف والفصل فيه .

(المـادة ١٢)

يجوز للمحكمة فى غضون درسها للقضية ، الى حين القرار النهائى ، أن تبين أى اجراءات وقتية ترى أنها تحفظ الحقوق الخاصة بالمتازعين .

(المـادة ١٣)

(أ) يجب أن يكون قرار المحكمة مؤسسا على :

١ ـ هذا الاتفاق واتفاق التشغيل .

و

٢ ـ مبادىء القانون المقبولة بصفة عامة .

(ب) يكون قرار المحكمة ، بما فيه أى قرار يتفق عليه المتازعون بناء على الفقرة (ز) من المادة ٧ من هذا الملحق ، ملزما لجميع المتازعين ويجب عليهم تنفيذه باخلاص . وفى أية قضية تكون انتلسات متازعا فيها، وتقرر المحكمة أن قرارا لأحد أجهزتها لاغ ، لكونه غير مرخص به بواسطة هذا الاتفاق واتفاق التشغيل ، أو غير متمش معهما ، فان قرار المحكمة يكون ملزما لجميع الأطراف والموقعين .

(ج) فى حالة الخلاف حول مدلول أو هدف قرار المحكمة ، فانها تقوم بتفسيره بناء على طلب أى متازع .

(المـادة ١٤)

مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك نظرا للظروف الخاصة بالقضية ، يتحمل كل جانب بحصص متساوية نفقات المحكمة ، بما فيها مكافأة أعضائها وحيث تكون انتلسات متازعا ، فان نفقاتها المرتبطة بالتحكيم ، تعتبر نفقة ادارية لانتلسات ، لتنفيذ المادة ٨ من اتفاق التشغيل .

الملحق (د)

أحكام انتقالية

١ ـ استمرار أنشطة انتلسات :

أى قرار للجنة المؤقتة للأقمار الصناعية للمواصلات ، اتخذ بناء على الاتفاق المؤقت أو الاتفاق الخاص ، ويكون نافذ المفعول عند انتهاء تلك الاتفاقات يظل ساريا ونافذ المفعول تماما ، مالم وحتى يعدل أو يلغى بأحكام هذا الاتفاق أو اتفاق التشغيل أو تنفيذا لها .

٢ ـ الادارة :

خلال المدة التالية مباشرة لسريان مفعول هذا الاتفاق ، تواصل شركة الأقمار الصناعية للمواصلات العمل كمدير لتصميم وتنفيذ وبناء وانشاء وتشغيل وصيانة قطاع انتلسات الفضائى بناء على نفس أوضاع وشروط الخدمة التى كانت قابلة للتطبيق على دورها كمدير بناء على الاتفاق المؤقت والاتفاق الخاص . وتلتزم فى أداء أعمالها بجميع الأحكام ذات الصلة ، فى هذا الاتفاق واتفاق التشغيل وتخضع على وجه التخصيص للسياسات العامة والقرارات النوعية لمجلس المحافظين ، حتى :

١ ـ يقرر مجلس المحافظين أن الجهاز التنفيذى مستعد أن يأخذ على عاتقه مسئولية أداء جميع أو بعض أعمال الجهاز التنفيذى بناء على المادة الثانية عشرة من هذا الاتفاق ، وعندئذ تعفى شركة الأقمار الصناعية للمواصلات من مسئوليتها عن أداء كل عمل يأخذه الجهاز التنفيذى على عاتقه .

٢ ـ نفاذ مفعول عقد الخدمات الادارية المشار اليه فى الفقرة الفرعية (أ) (٢) من المادة الثانية عشرة من هذا الاتفاق وعندئذ يمتع نفاذ مفعول أحكام هذه الفقرة فيما يتعلق بتلك الأعمال فى نطاق هدف ذلك العقد .

٣ ـ التمثيل الاقليمى :

خلال المدة بين سريان مفعول هذا الاتفاق وتاريخ تولى الأمين العام منصبه ، فان الحق المتمشى مع الفقرة (جـ) من المادة التاسعة من هذا الاتفاق ، لأى مجموعة موقعين تطلب التمثيل بمجلس المحافظين بناء على الفقرة الفرعية (أ) (٣) من المادة التاسعة من هذا الاتفاق يصبح نافذ المفعول عند تلقى شركة الأقمار الصناعية للمواصلات طلبا مكتوبا من مثل هذه المجموعة .

٤ ـ المزايا والحصانات :

يمنح أطراف هذا الاتفاق الذين كانوا أطرافا فى الاتفاق المؤقت ، للأجهزة المتاظرة وأشخاص الخلف ، حتى أوقات سريان مفعول اتفاق المركز الرئيسى والبروتوكول حسبما يكون الحال ، كما هو منصوص عليه فى المادة الخامسة عشرة من هذا الاتفاق ، تلك المزايا والاعفاءات والحصانات التى كان هؤلاء الأطراف يمنحونها قبل سريان مفعول هذا الاتفاق مباشرة للمؤسسة الدولية للأقمار الصناعية للاتصالات السلكية واللاسلكية ، وللموقعين على الاتفاق الخاص وللجنة المؤقتة للأقمار الصناعية للمواصلات والممثلين بها .

اتفاق التشغيل

الخاص بالهيئة الدولية للأقمار الصناعية
للاتصالات السلكية واللاسلكية « انتلسات »

مقدمة

ان الموقعين على اتفاق التشغيل هذا :

آخذين بعين الاعتبار أن الدول الأطراف فى الاتفاق الخاص بالهيئة الدولية للأقمار الصناعية للاتصالات السلكية واللاسلكية « انتلسات » قد عهدت فيه أن توقع أو تعين هيئة اتصالات سلكية ولاسلكية للتوقيع على اتفاق التشغيل هذا ،

قد اتفقوا على ما يلى :

(المادة ١)

تعاريف

(أ) لأغراض اتفاق التشغيل هذا :

١ ـ « الاتفاق » يعنى الاتفاق الخاص بالهيئة الدولية للأقمار الصناعية للاتصالات السلكية واللاسلكية « انتلسات » ،

٢ ـ « استهلاك الدين » يتضمن نقص القيمة نتيجة للبلى أو الاستعمال ،

٣ ـ « الأصول » تتضمن كل عنصر من أى نوع ، يمكن أن يقع عليه حق الملكية وكذلك الحقوق التعاقدية ،

(ب) تطبق التعاريف فى المادة الأولى من الاتفاق على اتفاق التشغيل هذا ،

(المادة ٢)

حقوق والتزامات الموقعين

يحصل كل موقع على الحقوق الممنوحة للموقعين بموجب الاتفاق اتفاق التشغيل هذا ويتعهد بالقيام بالالتزامات التى تفرضها عليه تلك الاتفاقات ،

(المادة ٣)

نقل الحقوق والالتزامات

(أ) اعتبارا من تاريخ سريان مفعول الاتفاق واتفاق التشغيل هذا ، وخضوعا للشروط الأساسية للمادة ١٩ من اتفاق التشغيل هذا :

١ ـ جميع الممتلكات والحقوق التعاقدية وجميع الحقوق الأخرى ، بما فيها الحقوق فى القطاع الفضائى والحقوق اليه التى يمتلكها الموقعون على الاتفاق الخاص بحصص غير مقسمة بناء على الاتفاق المؤقت والاتفاق الخاص ، تكون ملكا لانتلسات ابتداء من ذلك التاريخ ،

٢ ـ جميع الالتزامات والمسئوليات القانونية التى تعهد بها أو تعرض لها جماعيا الموقعون على الاتفاق الخاص أو من ينوب عنهم ، تنفيذا لأحكام الاتفاق المؤقت والاتفاق الخاص ، المتعلقة حتى ذلك التاريخ أو التى تنشأ عن أعمال أو اهمال للواجب قبل ذلك التاريخ تصبح التزامات انتلسات ومسئولياتها القانونية ، الا أن هذه الفقرة الفرعية لا تسرى بالنسبة لأى التزامات أو مسئوليات قانونية ناشئة عن أعمال أو قرارات تتخذ بعد عرض الاتفاق للتوقيع ، والتى ليس فى وسع مجلس المحافظين اتخاذها بعد سريان مفعول الاتفاق ، دون تفويض سابق من جمعية الأطراف ، بناء على الفقرة (و) من المادة الثالثة من الاتفاق ،

(ب) تكون انتلسات مالكة لقطاع انتلسات الفضائى وجميع الممتلكات الأخرى التى تحوزها انتلسات ،

(ج) تكون الفائدة المالية فى انتلسات لكل موقع مساوية للمبلغ الناتج عن تطبيق حصة استثماره على القيم المنجز بناء على المادة ٧ من اتفاق التشغيل هذا ،

(المادة ٤)

المساهمات المالية

(أ) يساهم كل موقع فى متطلبات رأس مال انتلسات ، كما يحددها مجلس المحافظين طبقا لأحكام الاتفاق واتفاق التشغيل هذا ، بالنسبة الى حصته الاستثمارية المحددة بناء على المادة ٦ من اتفاق التشغيل هذا ويقبض عائدا لرأس المال ومقابلا لاستعماله طبقا لأحكام المادة ٨ من اتفاق التشغيل هذا ،

(ب) تشتمل متطلبات رأس المال على كل الكلفة المباشرة والغير المباشرة ، لتصميم وتنفيذ وبناء وانشاء قطاع انتلسات الفضائى ولكل ممتلكات انتلسات ، وكذلك متطلبات مساهمات الموقعين بناء على الفقرة (و) من المادة ٨ والفقرة (ب) من المادة ١٨ من اتفاق التشغيل هذا ، ويحدد مجلس المحافظين متطلبات انتلسات المالية التى تنطلى من مساهمات الموقعين فى رأس المال ،

(ج) يدفع كل موقع ، باعتباره مستعملا لقطاع انتلسات الفضائى ، وكذلك جميع المستعملين الآخرين أجور الاستعمال الموافقة ، المحددة طبقا لأحكام المادة ٨ من اتفاق التشغيل هذا .

(د) يحدد مجلس المحافظين برنامجا محدد المواعيد للدفع المطلوب بناء على اتفاق التشغيل هذا وتضاف فائدة بسعر يحدده مجلس المحافظين الى أى مبلغ لا يدفع بعد التاريخ المقرر للدفع .

(المادة ٥)

الحد الأعلى لرأس المال

(أ) ان مجموع صافى مساهمات الموقعين فى رأس المال وتعهدات رأس المال التعاقدية المعلقة لانتلسات يخضع لحد أعلى ، ويتكون هذا المجموع من مساهمات رأس المال التجمية التى يدفعها الموقعون على الاتفاق الخاص، بناء على المواد ٣ و ٤ من اتفاق التشغيل هذا مطروحا منها رأس المال التجمعى المردود اليهم بناء على الاتفاق الخاص واتفاق التشغيل هذا ، مضافا اليها المبلغ المعلق من تعهدات انتلسات التعاقدية فى رأس المال .

(ب) يكون الحد الأعلى المشار اليه فى الفقرة (أ) ان هذه المادة ٥٠٠ مليون دولار أمريكى أو المبلغ الذى يرخص به بناء على الفقرة (جـ) أو (د) من هذه المادة .

(ج) يجوز لمجلس المحافظين أن يوصى هيئة الموقعين بزيادة الحد الأعلى النافذ بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة . وعلى هيئة الموقعين درس مثل هذه التوصية ، وتصبح زيادة الحد الأعلى نافذة عند موافقة هيئة الموقعين .

(د) مع ذلك ، يجوز لمجلس المحافظين أن يزيد الحد الأعلى بمقدار عشرة فى المائة فوق حد الـ ٥٠٠ مليون دولار أمريكى أو الحدود الأعلى التى قد توافق عليها هيئة الموقعين بناء على الفقرة (جـ) من هذه المادة .

(المادة ٦)

حصص الاستثمار

(أ) ما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه المادة ، يكون لكل موقع حصة استثمار تعادل نسبته المئوية من الاستعمال الكلى لقطاع انتلسات الفضائى بمعرفة جميع الموقعين .

(ب) بالنسبة للغرض من الفقرة (أ) من هذه المادة ، فان استعمال قطاع انتلسات الفضائى من قبل أحد الموقعين يقاس بقسمة أجور استعمال القطاع الفضائى التى يدفعها الموقع الى انتلسات على عدد الأيام التى دفعت أجورها خلال مدة الستة أشهر قبل تاريخ نفاذ تحديد حصص الاستثمار بناء على الفقرات الفرعية (جـ) (١) و (جـ) (٢) أو (جـ) (٥) من هذه المادة . غير أنه اذا قل عدد أيام الاستعمال التى دفع الموقع أجورها خلال مدة الستة أشهر عن تسعين يوما ، فان هذه الأجور لا تدخل فى الاعتبار فى تحديد حصص الاستثمار .

(ج) يحدد نفاذ مفعول حصص الاستثمار اعتبارا من :

١ ـ تاريخ سريان مفعول اتفاق التشغيل هذا .

٢ ـ اليوم الأول من مارس من كل عام ، شريطة أنه اذا سرى مفعول اتفاق التشغيل هذا قبل اليوم الأول من مارس التالى بأقل من ستة أشهر فلا يكون هناك تحديدا بمقتضى هذه الفقرة الفرعية لينفذ مفعوله فى ذلك التاريخ .

٣ ـ تاريخ سريان مفعول اتفاق التشغيل هذا بالنسبة لموقع جديد .

٤ ـ تاريخ نفاذ مفعول انسحاب موقع من انتلسات .

٥ ـ تاريخ الطلب المقدم من موقع ما ، أصبحت أجور استعماله لقطاع انتلسات الفضائى ، مستحقة الدفع ، لأول مرة ، للاستعمال بواسطة محطته الأرضية ، شريطة أن يقع تاريخ هذا الطلب خلال مدة لا تقل عن تسعين يوما بعد تاريخ استحقاق دفع أجور استعمال القطاع الفضائى .

(د) ١ ـ اذا نتج عن تحديد حصص الاستثمار بناء على الفقرة (جـ) من هذه المادة زيادة حصة أى موقع عن نصيبه أو حصة استثماره حسبما يكون الحال التى كان يملكها قبل هذا التحديد مباشرة ، يجوز له أن يطلب تخصيص حصة استثمار أدنى ، شريطة ألا تقل عن نصيبه النهائى الذى كان يملكه بناء على الاتفاق الخاص أو ألا تقل عن حصة استثماره التى كان يملكها قبل التحديد مباشرة ، حسبما تكون الحال . وتودع مثل هذه الطلبات لدى انتلسات وتحدد بها حصة الاستثمار المخفضة المطلوبة . وتقوم انتلسات بابلاغ هذه الطلبات على الفور الى جميع الموقعين . وتلبى هذه الطلبات الى الحد الذى يقبله موقعون آخرون لزيادة حصص استثمارهم .

٢ ـ يجوز لأى موقع ابلاغ انتلسات عن استعداده لقبول زيادة فى حصة استماره بغية التوفيق بين طلبات تخفيض حصص الاستثمار المقدمة بناء على الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة ، مع ذكر حدود الزيادة . وفى نطاق هذه الحدود ، فان المبلغ الاجمالى لتخفيض حصص الاستثمار المطلوب بناء على الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة يوزع بين الموقعين الذين قبلوا حصص استثمار أعلى ، بناء على هذه الفقرة الفرعية بنسبة حصص الاستثمار التى كانوا يملكونها قبل التسوية المطلوب تطبيقها مباشرة .

٣ ـ اذا لم يمكن توزيع التخفيضات المطلوبة بناء على الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة توزيعا كليا بين الموقعين الذين قبلوا حصص استثمار أعلى بناء على الفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة فان المبلغ الكلى للزيادات المقبولة يوزع حتى الحدود المبينة من قبل كل موقع وافق على حصة استثمار أعلى بناء على هذه الفقرة ، كتخفيضات لأولئك الموقعين الذين طلبوا حصص استثمار أدنى بناء على الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة ، بنسبة التخفيضات التى طلبوها بموجب الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة .

٤ ـ أى موقع يطلب حصة استثمار أدنى أو قبل حصة استثمار أعلى بناء على هذه الفقرة ، يعتبر قد قبل التخفيض أو الزيادة فى حصة استماره كما تحدد بناء على هذه الفقرة ، حتى التحديد التالى لحصص الاستثمار بناء على الفقرة الفرعية (جـ) (٢) من هذه المادة .

٥ ـ يضع مجلس المحافظين الاجراءات الملائمة بالنسبة للابلاغ عن طلبات الموقعين لحصص استثمار أدنى التى تقدم بناء على الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة ، والابلاغ من قبل الموقعين الذين على استعداد لقبول زيادات فى حصص استثمارهم بناء على الفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة .

هـ) بالنسبة لأغراض تأليف مجلس المحافظين وحساب قوة التصويت للمحافظين ، فان حصص الاستثمار المحددة بناء على الفقرة الفرعية (جـ) (٢) من هذه المادة تكون نافذة المفعول من اليوم الأول للاجتماع العادى لهيئة الموقعين التالى لهذا التحديد .

(و) الى القدر الذى يحدد لحصة استثمار بناء على الفقرة الفرعية (جـ) (٣) أو (جـ) (٤) أو الفقرة (ح) من هذه المادة ، والى القدر الذى يحتمه انسحاب موقع ما ، تتم تسوية حصص استثمار جميع الموقعين الآخرين ، بالنسبة التى كانت قائمة بين حصص استثمارهم التى كانوا يملكونها قبل هذه التسوية . وعند انسحاب موقع ما ، فان حصص الاستثمار التى تبلغ ٠٫٠٥ فى المائة المحددة طبقا لأحكام الفقرة (ح) من هذه المادة لا تخضع للزيادة .

(ز) تقوم انتلسات بتزويد جميع الموقعين على الفور ، بابلاغات نتائج كل تحديد لحصص الاستثمار ، وتاريخ نفاذ مفعول كل تحديد .

(ح) رغما عن أى حكم من أحكام هذه المادة ، لا يجوز ان تقل حصة استثمار أى موقع عن ٠٫٠٥ فى المائة من حصص الاستثمار الكلية .

(المادة ٧)

التسويات المالية بين الموقعين

(أ) عند سريان مفعول اتفاق التشغيل هذا ، وعند كل تحديد لحصص الاستثمار بعد ذلك ، تجرى التسويات المالية بين الموقعين عن طريق انتلسات ، على أساس تقييم بناء على الفقرة (ب) من هذه المادة . وتحدد مبالغ هذه التسويات المالية بالنسبة لكل موقع بتطبيق ما يلى على هذا التقييم :

١ ـ عند سريان مفعول اتفاق التشغيل هذا ، الفرق ، ان وجد ، بين النصيب النهائى لكل موقع ، الذى كان يملكه بناء على الاتفاق الخاص ، وحصة استماره الابتدائية المحددة بناء على المادة ٦ من اتفاق التشغيل هذا .

٢ ـ عند كل تحديد تال لحصص الاستثمار ، الفرق ، ان وجد ، بين حصة الاستثمار الجديدة لكل موقع وحصة استماره قبل هذا التحديد .

(ب) ينفذ التقييم المشار اليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة على النحو التالى :

١ ـ يطرح من الكلفة الأصلية لجميع الأصول كما هى

مسجلة فى حسابات انتلسات فى تاريخ التسوية ، بما فيها أى عائدات أو أى نقمات حولت الى رأس المال ، مجموع ما يلى :

أ) الاستهلاك المتجمع كما هو مسجل فى حسابات انتلسات فى تاريخ لتسوية .

و

(ب) القروض والحسابات الأخرى المستحقة على انتلسات فى تاريخ التسوية .

٢ ـ تضبط النتائج التى يحصل عليها بناء على الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة بما يلى :

(أ) بالنسبة للتسويات المالية عند سريان مفعول اتفاق التشغيل هذا ، يضاف أو يطرح مبلغ يمثل أى نقص أو زيادة على التوالى ، فى مدفوعات انتلسات فى مقابل استخدام رأس المال المتعلق بالمبلغ المتجمع المستحق بناء على الاتفاق الخاص ، بالسعر أو أسعار مقابل استخدام رأس المال الجارى خلال المدة التى كانت تطبق فيها الأسعار المبنية ، كما قررتها اللجنة المؤقتة للأقمار الصناعية للمواصلات بناء على المادة ٩ من الاتفاق الخاص ، ولتقييم المبلغ الذى يمثل أى نقص أو زيادة فى المدفوعات يحسب المقابل المستحق على أساس شهرى ويرجع الى المبلغ الصافى للعناصر المحددة فى الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة .

(ب) بالنسبة لكل تسوية مالية تالية ، يضاف أو يطرح مبلغ اضافى يمثل أى نقص أو زيادة ، على التوالى ، فى مدفوعات انتلسات فى مقابل استخدام رأس المال من تاريخ سريان مفعول اتفاق التشغيل هذا حتى تاريخ تنفيذ التقييم ، بالنسبة الى المبلغ المتجمع المستحق بناء على اتفاق التشغيل هذا ، بسعر أو أسعار مقابل استخدام رأس المال الجارى خلال المدد التى كانت تطبق فيها الأسعار المبنية ، كما قررها مجلس المحافظين بناء على المادة ٨ من اتفاق التشغيل هذا . ولتقييم المبلغ الذى يمثل أى نقص أو زيادة فى المدفوعات ، يحسب المقابل المستحق على أساس شهرى ويرجع الى صافى مبلغ العناصر المحددة فى الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة .

(ج) يجب أن تسدد المدفوعات المستحقة على الموقعين ولهم بناء على أحكام هذه المادة فى تاريخ يحدده مجلس المحافظين . وتضاف فائدة بسعر يحدده المجلس الى أى مبلغ لا يدفع بعد هذا التاريخ ، باستثناء ما يتعلق بالمدفوعات المستحقة بناء على الفقرة الفرعية (أ) (١) من هذه المادة ، فتضاف الفائدة من تاريخ سريان مفعول اتفاق التشغيل هذا ويكون سعر الفائدة المشار اليها فى هذه الفقرة مساويا لسعر الفائدة الذى يحدده مجلس المحافظين بناء على الفقرة (د) من المادة ٤ من اتفاق التشغيل هذا .

(المادة ٨)

أجور الاستعمال والدخل

(أ) يحدد مجلس المحافظين وحدات القياس لاستعمال قطاع انتلسات الفضائى المتعلقة بأنواع الاستعمال المختلفة . ويقرر أجور استعمال قطاع انتلسات الفضائى ، مهتديا بالقواعد العامة التى قد تضعها هيئة الموقعين بناء على المادة الثامنة من الاتفاق . والهدف من هذه الأجور تغطية تكاليف انتلسات للتشغيل والصيانة والادارة ، وتأمين اعتمادات التشغيل وفقا لما قد يقرر مجلس المحافظين ضرورته ، واستهلاك مستثمرات الموقعين فى انتلسات ومقابل استخدام رأس مالهم .

(ب) بغية الانتفاع بالسعة المتاحة لأغراض خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية المتخصصة ، بناء على الفقرة (د) من المادة الثامنة من الاتفاق ، يقرر مجلس المحافظين الأجرة التى تدفع لاستعمال هذه الخدمات . وعليه عندما يفعل ذلك أن يستجيب لأحكام الاتفاق واتفاق التشغيل هذا ، وعلى وجه التخصيص الفقرة (أ) من هذه المادة ، وأن يأخذ فى الاعتبار التكاليف المرتبطة بتأمين خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية المتخصصة وكذلك جزءا كافيا من تكاليف انتلسات العامة والادارية . وفى حالة الأقمار الصناعية المستقلة أو المنشآت المصاحبة لها التى تمولها انتلسات بناء على الفقرة (هـ) من المادة الخامسة من الاتفاق ، يقرر مجلس المحافظين الأجور التى يجب أن تدفع لاستعمال هذه الخدمات . وعندما يفعل ذلك، عليه أن يستجيب لأحكام الاتفاق واتفاق التشغيل هذا ، وعلى وجه التخصيص الفقرة (أ) من هذه المادة حتى يمكن تغطية التكاليف الناتجة مباشرة عن تصميم وتنفيذ وبناء وتأمين هذه الأقمار الصناعية المستقلة ومنشآتها المصاحبة تغطية تامة وكذلك جزءا كافيا من تكاليف انتلسات العامة والادارية .

(ج) عند تحديد سعر مقابل استخدام رأس مال الموقعين ، يراعى مجلس المحافظين تضمن مخصص للاخطار المرتبطة بالاستثمار

فى انتلسات ، وآخذا فى الاعتبار مثل هذا المخصص ، يقوم بتحديد السعر أقرب ما يمكن لقيمة النقد فى الأسواق العالمية .

(د) يضع مجلس المحافظين أسسا لأى جزاءات ملائمة فى حالات التخلف عن الايفاء بمدفوعات أجور الاستعمال لثلاثة أشهر أو أكثر .

(هـ) تستخدم الدخول التى تجنيها انتلسات ، الى الحد الذى تتيحه هذه الدخول ، بترتيب الأسبقية الآتى :

١ ـ مواجهة تكاليف التشغيل والصيانة والادارة .

٢ ـ تأمين اعتمادات التشغيل وفقا لما يقرر مجلس المحافظين ضرورته .

٣ ـ دفع مبالغ للموقعين تتناسب مع حصة استثمار كل منهم على حدة ، تمثل عائدا لرأس المال بقيمة احتياطيات الاستهلاك المقررة من قبل مجلس المحافظين والمسجلة فى حسابات انتلسات .

٤ ـ دفع المبالغ المستحقة لأى موقع انسحب من انتلسات ، وذلك بناء على المادة ٢١ من اتفاق التشغيل هذا .

٥ ـ دفع الرصيد المتاح من أجل مقابل استخدام رأس المال ، للموقعين بنسبة حصة استثمار كل منهم على حدة .

(و) اذا لم تكن الدخول التى تجنيها انتلسات غير كافية لتغطية تكاليف التشغيل والصيانة . والتكاليف الادارية ، يجوز لمجلس المحافظين أن يقرر سد العجز باستخدام اعتمادات انتلسات للتشغيل ، أو بنظام السحب على البنك بمبلغ أكبر من رصيد الساحب ، أو بعقد قرض ، أو بالتماس مساهمة الموقعين فى رأس المال بنسبة حصة استثمار كل منهم على حدة ، أو بأية مجموعة مؤتلفة من هذه التدابير .

(المادة ٩)

نقل الاعتمادات

(أ) يجب أن تنظم تسوية الحسابات بين الموقعين وانتلسات فيما يتعلق بالمعاملات المالية ، بناء على المواد ٤ و ٧ و ٨ من اتفاق التشغيل هذا ، بحيث تخفض نقل الاعتمادات بين الموقعين وانتلسات الى الحد الأدنى وتخفض كذلك الى الحد الأدنى ، قيمة الاعتمادات التى تحتفظ بها انتلسات علاوة على اعتمادات التشغيل التى يقرر مجلس المحافظين ضرورتها .

(ب) يجب أن تكون جميع المدفوعات بين الموقعين وانتلسات بموجب اتفاق التشغيل هذا ، بالدولار الأمريكى أو بعملة قابلة للتحويل الى الدولار الأمريكى .

(المادة ١٠)

السحب المكشوف والقروض

(أ) لغرض تغطية العجز المالى الى حين الحصول على دخول كافية لانتلسات ، أو على مساهمات من الموقعين فى رأس المال بموجب اتفاق التشغيل هذا ، يجوز لانتلسات ، أن تباشر نظام السحب على البنك بمبلغ أكبر من الرصيد ، بموافقة مجلس المحافظين .

(ب) فى الظروف الاستثنائية ولغرض تمويل أى نشاط تتعهد به انتلسات ، أو لمواجهة أى مسئوليات تقع على عاتق انتلسات ، بموجب الفقرة (أ) أو (ب) أو (ج) من المادة الثالثة من الاتفاق أو بموجب اتفاق التشغيل هذا ، يجوز أن تعقد انتلسات قروضا بقرار من مجلس المحافظين . وتعتبر المبالغ المعلقة لهذه القروض بمثابة تعهدات رأس مالية تعاقدية ، بالنسبة للمادة ٥ من اتفاق التشغيل هذا . وطبقا للفقرة (أ) (١٤) من المادة العاشرة من الاتفاق ، يقوم مجلس المحافظين بتقديم تقرير تفصيلى الى هيئة الموقعين فيما يتعلق بأسباب اتخاذه قرار عقد القرض وأحكام وشروط عقد القرض .

(المادة ١١)

التكاليف المستبعدة

لا يشكل ما يلى جزءا من تكاليف انتلسات :

١ ـ ضرائب الدخل الذى يكتسبه أى موقع من الموقعين ، من انتلسات .

٢ ـ نفقات تصميم وتنفيذ أجهزة الاطلاق ومنشآتها باستثناء النفقات المترتبة على تكييف أجهزة الاطلاق ومنشآتها بالنسبة الى تصميم وتنفيذ وبناء وانشاء قطاع انتلسات الفضائى .

٣ ـ تكاليف ممثلى الأطراف والموقعين ، المترتبة على حضور اجتماعات جمعية الأطراف أو هيئة الموقعين أو مجلس المحافظين أو أية اجتماعات أخرى لاتحلسات .

(المادة ١٢)

تدقيق الحسابات

تدقق حسابات اتحلسات سنويا بواسطة مراجعى حسابات مستقلين يعينهم مجلس المحافظين .ولكل موقع الحق فى فحص حسابات اتحلسات.

(المادة ١٣)

الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية

بالاضافة الى التقيد بالأنظمة المعنية من أنظمة الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية ، يجب أن تعطى اتحلسات الاعتبار الوافى للتوصيات والاجراءات المعنية للجنة الدولية الاستشارية للبرق والهاتف واللجنة الدولية الاستشارية للاسلكى والمجلس الدولى لتسجيل الترددات وذلك عند تصميم وتنفيذ وبناء وانشاء قطاع اتحلسات الفضائى وفى الاجراءات المقررة لتنظيم تشغيله وتشغيل المحطات الأرضية .

(المادة ١٤)

الموافقة على المحطات الأرضية

(أ) يقدم أى طلب للموافقة لمحطة أرضية على استعمال قطاع اتحلسات الفضائى الى اتحلسات بواسطة الموقع المعين من قبل الطرف الذى تقع المحطة الأرضية على أرضه أو ستقام عليها ، أو بواسطة هيئة مواصلات سلكية ولاسلكية مرخصة قانونيا ،فيما يتعلق بمحطات أرضية تقع فى أرض غير خاضعة لسلطة طرف ما .

(ب) ان تخلف هيئة الموقعين عن وضع قواعد عامة ، بموجب الفقرة الفرعية (ب) (٥) من المادة الثامنة من الاتفاق أو تخلف مجلس المحافظين عن وضع معايير واجراءات ، بموجب الفقرة (أ) (٦) من المادة العاشرة من الاتفاق ، للموافقة على المحطات الأرضية ، لا يعوق مجلس المحافظين عن درس أو اتخاذ اجراء فى أى طلب للموافقة لمحطة أرضية على استعمال قطاع اتحلسات للفضائى .

(ج) يكون كل موقع أو هيئة مواصلات سلكية ولاسلكية ممن أشير اليهم فى الفقرة (أ) من هذه المادة ، مسئولا أمام اتحلسات ، فيما يتعلق بالمحطات الأرضية التى قدم طلبا بشأنها ، عن تنفيذ هذه المحطات للقواعد والمعايير المحددة فى وثيقة الموافقة الصادرة اليه من اتحلسات ، الا فى حالة تقديم طلب من موقع ، فعند ذلك يأخذ الطرف الذى عينه على عاتقه هذه المسئولية فيما يتعلق بجميع أو بعض المحطات الأرضية التى لا يمتلكها أو لا يقوم بتشغيلها هذا الموقع .

(المادة ١٥)

توزيع سعة القطاع الفضائى الى حصص

(أ) يقدم أى طلب لتوزيع حصص سعة القطاع الفضائى ، الى اتحلسات بواسطة أى موقع ، أو بواسطة هيئة مواصلات سلكية ولاسلكية مرخصة قانونيا ، فى حالة عدم خضوع الأرض لسلطة طرف ما .

(ب) طبقا للأحكام والشروط التى يضعها مجلس المحافظين بموجب المادة العاشرة من الاتفاق ، يكون توزيع حصص سعة قطاع اتحلسات الفضائى ، الى أحد الموقعين ، أو الى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية المرخصة قانونيا ، المقدمة للطلب ، فى حالة عدم خضوع الأرض لسلطة طرف ما .

(ج) يكون كل موقع أو هيئة مواصلات سلكية ولاسلكية وزعت اليها حصة بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة ، مسئولا عن تنفيذ جميع الأحكام والشروط المقررة من قبل اتحلسات فيما يتعلق بمثل هذا التوزيع للحصص ، الا فى حالة تقديم طلب من موقع ، فعند ذلك يأخذ الطرف الذى عينه على عاتقه هذه المسئولية عن التوزيعات التى أجريت فيما يتعلق بجميع أو بعض المحطات الأرضية التى لا يمتلكها أو لا يقوم بتشغيلها هذا الموقع .

(المادة ١٦)

الحيازة

(أ) ترسى جميع العقود المتعلقة بحيازة السلع والخدمات اللازمة لاتحلسات طبقا للمادة الثامنة من الاتفاق والمادة ١٧ من اتفاق

التشغيل هذا والاجراءات ، والأنظمة ، والأحكام والشروط المقررة من قبل مجلس المحافظين بموجب أحكام الاتفاق واتفاق التشغيل هذا • والخدمات التى تشير اليها هذه المادة هى تلك التى يؤمنها أشخاص لهم الصفة القانونية •

(ب) يجب الحصول على موافقة مجلس المحافظين قبل :

١ ـ اصدار طلبات العروض أو المناقصة لتقديم عطاءات للعقود التى ينتظر أن تزيد قيمتها عن ٥٠٠ر٠٠٠ دولار أمريكى •

٢ ـ ارساء أى عقد تزيد قيمته عن ٥٠٠ر٠٠٠ دولار أمريكى •

(ج) فى أى ظرف من الظروف التالية ، يجوز لمجلس المحافظين أن يقرر حيازة السلع والخدمات على أساس غير أساس الاستجابة للمناقصات الدولية المفتوحة لتقديم العطاءات :

١ ـ اذا كانت القيمة التقديرية للعقد لاتتجاوز ٥٠ر٠٠٠ دولار أمريكى ، أو أى مبلغ أعلى وفقا لما تقرره هيئة الموقعين على ضوء مقترحات مجلس المحافظين •

٢ ـ عندما تكون الحيازة مطلوبة بصفة عاجلة ، لمواجهة موقف طارىء ، يؤثر فى امكان استمرار تشغيل قطاع اتتلسات الفضائى •

٣ ـ عندما تكون الحاجة ذات طبيعة تغلب عليها الصفة الادارية وتتلاءم تماما مع الشراء المحلى •

٤ ـ عندما يوجد مصدر واحد فقط للتوريد لمواصفات ضرورية لمواجهة احتياجات اتتلسات أو عندما تكون مصادر التوريد محدودة جدا ، بحيث أنه لا يكون من المناسب عمليا أو لا يكون فى أحسن مصالح اتتلسات تحمل النفقات والوقت الضروريين للمناقصة الدولية المفتوحة ، شريطة اتاحة الفرصة لتقديم عروض على قدم المساواة فى حالة وجود أكثر من مصدر واحد •

(د) يجب أن تنص الاجراءات ، والأنظمة ، والأحكام والشروط المشار اليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة على تقديم معلومات كاملة وفى الوقت المناسب الى مجلس المحافظين • وبناء على طلب أى محافظ ، يجب أن يكون باستطاعة مجلس المحافظين الحصول على أى معلومات ضرورية بالنسبة لجميع العقود لتمكين ذلك المحافظ من القيام بمسئولياته كمحافظ •

(المادة ١٧)

الاختراعات والمعلومات الفنية

(أ) فيما يتعلق بأى عمل تؤديه اتتلسات أو يؤدى نيابة عنها ، تحصل اتتلسات على حقوق الاختراعات والمعلومات الفنية ، ولا شىء سوى تلك الحقوق الضرورية للصالح المشترك لاتتلسات والموقعين بصفتهم هذه • وفى حالة العمل الذى ينجز بموجب عقد ، فان أى حق من هذه الحقوق تحرزه اتتلسات يجب ألا يكون مقصورا عليها وحدها •

(ب) بالنسبة لأغراض الفقرة (أ) من هذه المادة ، يجب على اتتلسات ، آخذة فى الاعتبار مبادئها وأهدافها ، وحقوق والتزامات الأطراف والموقعين بموجب الاتفاق واتفاق التشغيل هذا ، والعرف الصناعى المقبول بصفة عامة ، أن تكفل لنفسها ، فيما يتعلق بأى عمل تؤديه أو يؤدى نيابة عنها ويتضمن عنصرا هاما للدراسة أو البحث أو التنفيذ :

١ ـ حق الاطلاع بدون مقابل على جميع الاختراعات والمعلومات الفنية الناتجة عن عمل تؤديه أو يؤدى نيابة عنها •

٢ ـ حق الاطلاع واطلاع الموقعين وغيرهم من الخاضعين لسلطة أى طرف ، وحق استخدام هذه الاختراعات والمعلومات الفنية والترخيص للموقعين وغيرهم من الخاضعين لسلطة أى طرف باستخدامها :

(أ) بدون مقابل فيما يتعلق بقطاع اتتلسات الفضائى وأى محطة أرضية تعمل بالاشتراك مع هذا القطاع •

(ب) بأحكام وشروط عادلة ومعقولة ، بالنسبة لأى غرض آخر ، يتم الاتفاق عليها بين الموقعين أو غيرهم من الخاضعين لسلطة أى طرف وبين مالك أو منشىء هذه الاختراعات والمعلومات الفنية أو أية هيئة أو شخص آخر مفوض قانونيا وله حصة فى ملكية هذه الاختراعات والمعلومات الفنية •

(ج) فى حالة العمل المنجز بموجب عقد ، فان تنفيذ الفقرة (ب) من هذه المادة يكون على أساس احتجاز المتعاقدين بملكية حقوق الاختراعات والمعلومات الفنية الناتجة عن أعمالهم •

(د) تؤمن اتلسات لنفسها باحكام وشروط عادلة ومعقولة ، حق الاطلاع واطلاع الموقعين وغيرهم من الخاضعين لسلطة أى طرف ، وحق استخدام والترخيص باستخدام وحق الترخيص للموقعين وغيرهم من الخاضعين لسلطة أى طرف باستخدام الاختراعات والمعلومات الفنية المستفاد بها مباشرة فى العمل المنفذ نيابة عنها دون أن يرد بالفقرة (ب) من هذه المادة ، الى الحد المخول للشخص الذى أدى هذا العمل بمنح ذلك الحق والى الحد الذى يكون معه ذلك الاطلاع والاستخدام ضروريا لممارسة الحقوق التى يحرزها بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة ممارسة فعالة .

(هـ) يجوز لمجلس المحافظين ، فى حالات فردية ، تبررها الظروف الاستثنائية ، الموافقة على الخروج عن المبادىء المقررة فى الفقرة الفرعية (ب) (٢) والفقرة (د) من هذه المادة عندما يتضح لمجلس المحافظين خلال سير المفاوضات ان عدم الخروج عن تلك المبادىء يكون ضارا بمصالح اتلسات ، وان التقيد بهذه المبادىء ، فى حالة الفقرة الفرعية (ب) (١) يكون متعارضا مع التزامات تعاقدية سابقة أبرمها متعاقد متطلع للمستقبل مع طرف ثالث بحسن نية .

(و) يجوز لمجلس المحافظين أيضا ، فى حالات فردية ، تبررها الظروف الاستثنائية ، الموافقة على الخروج عن المبدأ المقرر فى الفقرة (جـ) من هذه المادة عند استيفاء جميع الشروط التالية :

١ ـ أن يتضح لمجلس المحافظين أن عدم الخروج على المبدأ يكون ضارا بمصالح اتلسات .

٢ ـ عندما يقرر مجلس المحافظين وجوب أن يكون باستطاعة اتلسات ضمان حماية براءة الاختراع فى أى بلد .

٣ ـ الى الحد حيث يكون المتعاقد غير قادر أو غير راغب فى ضمان هذه الحماية على أساس وقتى .

(ز) عند الفصل فى الموافقة أو عدم الموافقة على الخروج عن المبدأ وبأى شكل يكون ذلك ، بموجب الفقرات (هـ) و (و) من هذه المادة ، يجب أن يدخل مجلس المحافظين فى الاعتبار مصالح اتلسات وجميع الموقعين والفوائد المالية التقديرية لاتلسات الناتجة عن مثل هذا الخروج .

(ح) فيما يتعلق بالاختراعات والمعلومات التى أحرزت فيها حقوق بموجب الاتفاق المؤقت والاتفاق الخاص أو أحرزت بموجب الاتفاق واتفاق التشغيل هذا ، غير ما هو بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة ، فان اتلسات بقدر ما تسمح لها حقوقها ، تستطيع عند الطلب :

١ ـ الاطلاع أو اطلاع أى موقع على الاختراعات والمعلومات الفنية ، بشرط رد أى مبالغ دفعتها أو تستحق على اتلسات فيما يتعلق بممارسة حق الاطلاع هذا .

٢ ـ تمكين أى موقع من حق الاطلاع أو اطلاع الآخرين الخاضعين لسلطة أى طرف وحق استخدام هذه الاختراعات والمعلومات الفنية وحق الترخيص للآخرين باستخدامها .

(أ) بدون مقابل فيما يتعلق بقطاع اتلسات الفضائى أو أى محطة أرضية تعمل بالاشتراك مع هذا القطاع .

(ب) بأحكام وشروط عادلة ومعقولة ، بالنسبة لأى غرض آخر ، يتم الاتفاق عليها بين الموقعين أو غيرهم من الخاضعين لسلطة أى طرف وبين اتلسات أو مالك أو منشىء هذه الاختراعات والمعلومات الفنية أو أية هيئة أو شخص آخر مفوض قانونيا وله حصة فى ملكية هذه الاختراعات والمعلومات الفنية ، وبشرط رد أى مبالغ دفعتها أو تستحق على اتلسات فيما يتعلق بممارسة هذه الحقوق .

(ط) بقدر ما تحرزه اتلسات بموجب الفقرة الفرعية (ب) (١) من هذه المادة ، من حق الاطلاع على الاختراعات والمعلومات الفنية ، عليها ابلاغ كل موقع يطلب ذلك عن تيسر هذه الاختراعات والمعلومات الفنية وصفاتها العامة .

وبقدر ما تحرزه اتلسات بموجب أحكام هذه المادة من حقوق اتاحة هذه الاختراعات والمعلومات الفنية للموقعين وغيرهم من الخاضعين لسلطة الأطراف ، عليها اتاحة هذه الحقوق عند الطلب ، لأى موقع أو من يعينه .

(ى) ان الاطلاع واستخدام جميع الاختراعات والمعلومات الفنية ، وأحكام وشروط الاطلاع والاستخدام التى تحرز فيها اتلسات أية حقوق يجب أن تكون بدون تمييز فيما يتعلق بجميع الموقعين ومن يمثلونهم .

(المـادة ١٨)

المسئولية القانونية

(أ) ان انتلسات أو أى موقع بصفته هذه ، أو أى مدير ، أو موظف أو مستخدم لدى أى منهم أو أى ممثل لأى منظمة من منظمات انتلسات عند عملهم فى أداء واجباتهم وضمن نطـاق سـلطاتهم لا يكونون مسئولين قانونيا ، ولا ترفع أية دعوى ضد أى منهم بواسطة أى موقع أو انتلسات عن تكبد خسارة أو ضرر بسبب عدم تيسر أو تأخير أو خلل فى خدمات الاتصـالات السـلكية واللاسلكية المؤمنة أو التى تؤمن بموجب الاتفـاق أو اتفـاق التشغيل هذا .

(ب) اذا قضى على انتلسـات أو أى موقع ، بصفته هذه ، بسبب حـكم ملزم صادر من محكمة مختصة أو نتيجة الوصول الى تسوية أو موافقة مجلس المحافظين ، يدفع التعويض ، بما فيه أية تكاليف ونفقـات ترتبط به ويكون هذا التعويض ، ناشـئا عن أى نشـاط تديره أو تفوض به انتلسـات بموجب الاتفـاق أو اتفاق التشغيل هذا ، وعند ما يتعذر الوفاء بقيمة الحكم فى الدعوى عن طريق التعويض عن الخسارة أو التأمين أو الأنظمة المـالية الأخرى ، فعلى الموقعين ، رغما عن الحد الأعلى المقرر بواسطة أو بموجب المـادة ٥ من اتفاق التشغيل هذا ، أن يدفعوا لانتلسات المبلغ الذى لم يسدد عن الحكم فى الدعوى ، بنسبة حصة استثمار كل منهم على حدة من تاريخ استحقاق دفع هذه المطالبة بسرعة انتلسات .

(ج) اذا تأكدت الدعوى ضد أى موقع ، فعلى هذا الموقع ، كشرط لدفع قيمة التعويض بواسطة انتلسات بموجب الفقرة (ب) من هذه المـادة ، أن يوافى انتلسات دون تأخير باشعار عن ذلك ، ويمنح انتلسات الفرصة للتشاور والتوصية أو تولى الدفاع أو التصرف بطريقة أخرى فى الدعوى ، أو أن تصبح طرفا فيها اما مع الموقع أو بدلا عنـه ، الى القـدر الذى يسمح به القانون فى السلطة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى .

(المـادة ١٩)

الاحلال

(أ) انسجاما مع أحكام المـادتين التاسـعة والخامسـة عشرة من الاتفاق المؤقت يقوم مجلس المحافظين بأقرب وقت ممكن عمليا وبما لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد سريان مفعول اتفاق التشغيل هذا ، طبقا للفقرة (د) من هذه المـادة بتحديد الوضع المـالى بالنسبة لانتلسـات لكل موقع على الاتفـاق الخاص ، يكون الاتفاق عند سريان مفعوله لم يصبح نافذا على هذا الموقع بصفته كدولة أو على دولته أو لم يطبق بصفة مؤقتة . ويقوم مجلس المحافظين بابلاغ كل موقع على هذه الشاكلة بوضعه المـالى كتابة وسعر الفائدة عليه . ويجب أن يكون سعر الفائدة هذا قريبا من السعر النقدى فى الأسواق العالمية .

(ب) يجوز للموقع أن يقبل تقييم وضعه المـالى وسعر الفائدة كما أبلغ اليه بموجب الفقرة (أ) من هذه المـادة أو كما يتفق عليه بين مجلس المحافظين وهذا الموقع . وتدفع انتلسات لهذا الموقع ، المبلغ الذى قبل على هذا النحو ومع الفائدة المستحقة من تاريخ سريان مفعول اتفاق التشغيل هذا حتى تاريخ الدفع ، وذلك بالدولار الأمريكى أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الى الدولار الأمريكى ، فى خلال تسعين يوما من ذلك القبول .

(ج) عندما يكون هناك خـلاف بين انتلسات وموقع ما حـول المبلغ أو سعر الفائدة ، ولا يمكن تسويته بالتفاوض فى خـلال مدة عام واحد من تاريخ الاخطار بموجب الفقرة (أ) من هـذه المـادة ، يبقى المبلغ وسعر الفائدة اللذين تم الاخطار عنهما هو عرض انتلسات القائم لتسوية موضوع الخلاف ، وتجنب الاعتمادات القابلة تحت تصرف هذا الموقع . وتحيل انتلسات الموضوع الى التحكيم اذا طلب الموقع ذلك ، شريطة امكان الوصول الى اتفاق حول محكمة يقبلها الطرفان . وعند تلقى حكم المحكمة ، تدفع انتلسات الى الموقع المبلغ المقرر من قبل المحكمة بالدولار الأمريكى أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الى الدولار .

(د) بالنسبة للغرض من الفقرة (أ) من هـذه المـادة ، فان الوضـع المـالى يحدد كما يلى :

١ ـ حزب النصيب النهائى الذى يملـكه الموقع بموجب الاتفاق الخاص فى المبلغ المحدد من التقييم المنفـذ بموجب الفقرة (ب) من المـادة ٧ من اتفاق التشغيل هذا من تاريخ سريان مفعوله .

٢ ـ يطرح من حاصل الضرب الناتج أية مبالغ مستحقة على الموقع فى تاريخ سريان مفعول اتفاق التشغيل هذا .

(هـ) لا يترتب على أى من أحكام هذه المادة :

١ ـ اعفاء الموقع المشار اليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة من حصته من أى التزامات يتحملها الموقعون على الاتفاق الخاص جماعيا أو أى التزامات على حسابهم نتيجة لأعمال أو اهمال فى تنفيذ الاتفاق المؤقت والاتفاق الخاص قبل تاريخ سريان مفعول اتفاق التشغيل هذا .

٢ ـ حرمان مثل هذا الموقع من أى حقوق اكتسبها بصفته هذه ، ولم يعوض عنها بعد بموجب أحكام هذه المادة ، والا فيجب استمرارها بعد انتهاء الاتفاق الخاص .

(المادة ٢٠)

تسوية الخلافات

(أ) جميع الخلافات القانونية التى تنشأ فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات بموجب الاتفاق أو اتفاق التشغيل هذا بين الموقعين بعضهم بعضا ، أو بين انتلسات وموقع أو موقعين ، يجب أن تحال الى التحكيم طبقا لأحكام الملحق (حـ) للاتفاق ، اذا لم تسو بطريقة أخرى فى خلال زمن معقول .

(ب) جميع مثل هذه الخلافات التى تنشأ بين موقع ودولة أو هيئة مواصلات سلكية ولاسلكية لم تعد موقعا ، أو بين انتلسات ودولة أو هيئة مواصلات سلكية ولاسلكية لم تعد موقعا ، والتى تنشأ بعد زوال صفة الموقع عن الدولة أو الهيئة ، يجب احالتها الى التحكيم ، اذا لم تسو بطريقة أخرى فى خلال زمن معقول ، ويجوز أن تحال للتحكيم طبقا لأحكام الملحق (حـ) للاتفاق شريطة موافقة المتنازعين فى أى خلاف محدد على ذلك .

واذا زالت صفة الموقع عن دولة أو هيئة مواصلات سلكية ولاسلكية ، بعد ابتداء تحكيم هى أحد المتنازعين فيه ، يجب مواصلة هذا التحكيم والوصول فيه الى قرار طبقا لأحكام الملحق (حـ) للاتفاق ، أو طبقا للأحكام الأخرى التى يدار التحكيم بموجبها ، حسبما تكون الحالة .

(ج) جميع الخلافات القانونية التى تنشأ فيما يتعلق باتفاقات أو عقود قد تبرمها انتلسات مع أى موقع ، تخضع لأحكام تسوية الخلافات الواردة فى مثل تلك الاتفاقات أو العقود . وفى حالة عدم وجود مثل هذه الأحكام ، تحال تلك الخلافات للتحكيم طبقا لأحكام الملحق (حـ) للاتفاق ، اذا لم تسو بطريقة أخرى فى خلال زمن معقول .

(د) عند بدء سريان مفعول اتفاق التشغيل هذا اذا كان هناك تحكيم جار بموجب الاتفاق التكميلى حول التحكيم المؤرخ ٤ يونيه ١٩٦٥ ، تظل أحكام ذلك الاتفاق نافذة المفعول فيما يتعلق بهذا التحكيم حتى الوصول الى قرار فيه . واذا كانت اللجنة المؤقتة للأقمار الصناعية للمواصلات طرفا فى أى تحكيم كهذا ، فان انتلسات تحل محلها كطرف .

(المادة ٢١)

الانسحاب

(أ) فى خلال ثلاثة أشهر بعد تاريخ سريان انسحاب موقع من انتلسات بموجب المادة السادسة عشرة من الاتفاق ، يقوم مجلس المحافظين باخطار الموقع بالتقييم الذى أجراه المجلس لوضعه المالى بالنسبة لانتلسات من تاريخ سريان انسحابه ، والشروط المقترحة للتسوية بموجب الفقرة (جـ) من هذه المادة .

(ب) يتضمن الاخطار بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة بيانا عن :

١ ـ المبلغ الذى تدفعه انتلسات للموقع ، محسوبا بضرب حصة الاستثمار التى يملكها الموقع فى تاريخ سريان انسحابه فى المبلغ المحدد من التقييم الذى يجرى بموجب الفقرة (ب) من اتفاق التشغيل هذا فى ذلك التاريخ .

٢ ـ أية مبالغ يدفعها الموقع لانتلسات ، بموجب الفقرة (ز) و (ى) أو (ك) من المادة السادسة عشرة من الاتفاق ، تمثل حصته فى مساهمات رأس المال للتعهدات التعاقدية المرخصة على وجه التخصيص قبل تلقى السلطة المعنية ، اخطار قراره بالانسحاب ، أو قبل تاريخ سريان انسحابه حسبما تكون الحال ، مصحوبة بالبرنامج المقترح للمدفوعات لمواجهة التعهدات التعاقدية المذكورة .

٣ ـ أية مبـالغ مستحقة على الموقع لانتلسات من تاريخ سريان انسحابه •

(ج) تفى انتلسات بالمبالغ المشار اليها فى الفقرات الفرعية (ب) (١) و (ب) (٢) من هذه المادة للموقع على مدى مدة زمنية تتسق مع المدة التى تفى انتلسات على مداها للموقعين الآخرين بمساهماتهم فى رأس المال ، أو على مدى مدة أقل حسب ما قد يراه مجلس المحافظين ملائما • ويحدد المجلس سعر الفائدة التى تدفع للموقع أو يدفعها الموقع فيما يتعلق بأية مبالغ قد تكون من وقت لآخر فى انتظار التسوية •

(د) يجوز لمجلس المحافظين عند التقسيم بموجب الفقرة الفرعية (ب) (٢) من هذه المادة ، أن يقرر اعفاء الموقع كليا أو جزئيا من مسئوليته فى المساهمة بحصته من مساهمات رأس المال الضرورية لمواجهة التعهدات التعاقدية المرخصة على وجه التخصيص والمسئوليات القانونية الناشئة عن أعمال أو اهمال قبل تلقى اخطار الانسحاب ، أو قبل تاريخ سريان انسحاب الموقع بموجب المادة السادسة عشرة من الاتفاق حسبما تكون الحال •

(هـ) لا يترتب على أى من أحكام هذه المادة ، باستثناء ما قد يقرره مجلس المحافظين بموجب الفقرة (د) من هذه المادة :

١ ـ اعفاء الموقع المشار اليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة من حصته فى أى التزامات غير تعاقدية لانتلسات ناشئة عن أعمال أو اهمال فى تنفيذ الاتفاق واتفاق التشغيل قبل تلقى اخطار قراره بالانسحاب أو قبل تاريخ سريان انسحابه حسبما تكون الحال •

٢ ـ حرمان مثل هذا الموقع من أية حقوق اكتسبها بصفته هذه ، ولم يعوض الموقع عنها بعد بموجب أحكام هذه المادة ، والا فيجب استمرارها بعد تاريخ سريان انسحابه •

(المادة ٢٢)

التعديلات

(أ) يجوز لأى موقع أو جمعية الأطراف أو مجلس المحافظين اقتراح تعديلات لاتفاق التشغيل هذا • وتقدم التعديلات المقترحة الى الجهاز التنفيذى الذى يقوم بتوزيعها على الفور على جميع الأطراف والموقعين •

(ب) تدرس هيئة الموقعين كل تعديل مقترح فى أول اجتماع عادى لها بعد توزيعه بمعرفة الجهاز التنفيذى ، أو فى اجتماع مبكر فوق العادة يعقد طبقا لأحكام المادة الثامنة من الاتفاق شريطة أن يكون التعديل المقترح قد تم توزيعه بمعرفة الجهاز التنفيذى قبل تاريخ افتتاح الاجتماع بتسعين يوما على الأقل • وتقوم هيئة الموقعين بدرس أية آراء وتوصيات تتلقاها من جمعية الأطراف أو مجلس المحافظين فيما يتعلق بتعديل مقترح •

(ج) تتخذ هيئة الموقعين قرارات فى كل تعديل مقترح طبقا للأحكام المتعلقة بالنصاب القانونى والتصويت الواردة فى المادة الثامنة من الاتفاق • ويجوز لها أن تحور أى تعديل مقترح ، موزع طبقا للفقرة (ب) من هذه المادة ويجوز لها أن تتخذ قرارات فى أى تعديل لم يوزع على هذا النحو ولكن ناشئا مباشرة عن تعديل مقترح أو محور •

(د) يسرى مفعول أى تعديل أقرته هيئة الموقعين طبقا للفقرة (هـ) من هذه المادة بعد أن يتلقى المودع لديه اخطارا باقرار التعديل من :

١ ـ ثلثى الموقعين الذين كانوا موقعين فى تاريخ اقرار التعديل من قبل هيئة الموقعين ، شريطة أن يتضمن الثلثان موقعين يمتلكون فى ذلك الوقت ثلثى حصص الاستثمار الكلية على الأقل •

أو

٢ ـ عدد من الموقعين يساوى أو يزيد عن خمسة وتسعين فى المائة من العدد الكلى للموقعين الذين كانوا موقعين فى تاريخ اقرار التعديل من قبل هيئة الموقعين ، دون النظر الى قيمة حصص الاستثمار التى يمتلكها هؤلاء الموقعين فى ذلك الوقت •

يرسل الموقع الاخطار عن اقرار التعديل إلى المودع لديه بمعرفة الطرف المختص ، ويعنى هذا الاخطار قبول الطرف لذلك التعديل •

(هـ) يقوم المودع لديه باخطار جميع الموقعين فور تلقيه اقرارات التعديل التى تشترطها الفقرة (د) من هذه المادة لسريان

مفعول التعديل • ويسرى مفعول التعديل على جميع الموقعين بما فيهم أولئك الذين لم يوافقوا بعد ولم ينسحبوا من انتلسات، بعد تسعين يوما من صدور هذا الاخطار •

(و) رغما عن أحكام الفقرات (د) و (هـ) من هذه المادة ، لا يسرى مفعول أى تعديل بعد أكثر من ثمانية عشر شهرا بعد تاريخ اقراره من قبل هيئة الموقعين •

(المادة ٢٣)

سريان المفعول

(أ) يسرى مفعول اتفاق التشغيل هذا بالنسبة لأى موقع من تاريخ سريان مفعول الاتفاق طبقا للفقرات (أ) و (د) أو الفقرات (ب) و (د) من المادة العشرين من الاتفاق ، بالنسبة للطرف المختص •

(ب) يطبق اتفاق التشغيل هذا بصفة مؤقتة بالنسبة لأى موقع من تاريخ تطبيق الاتفاق بصفة مؤقتة ، طبقا للفقرات (جـ) و (د) من المادة العشرين من الاتفاق ، بالنسبة للطرف المختص •

(ج) يستمر اتفاق التشغيل هذا ساري المفعول طوال مدة سريان مفعول الاتفاق •

(المادة ٢٤)

المودع لديه

(أ) تكون حكومة الولايات المتحدة هى المودع لديه لاتفاق التشغيل هذا ، وتكون نصوصه باللغات الانجليزية والفرنسية والاسبانية أصلية على حد سواء • ويودع اتفاق التشغيل هذا فى محفوظات المودع لديه ، الذى تودع لديه أيضا اخطارات اقرار التعديلات، واخطارات ابدال أى موقع بموجب الفقرة (د) من المادة السادسة عشرة من الاتفاق • واخطارات الانسحاب من انتلسات •

(ب) يقوم المودع لديه بارسال صور معتمدة من نصوص اتفاق التشغيل هذا الى جميع الحكومات والى جميع هيئات المواصلات السلكية واللاسلكية المبينة التى وقعته ، والى الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ويقوم باخطار تلك الحكومات ، وهيئات المواصلات السلكية واللاسلكية المبينة ، والاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية ، بالتوقيعات على اتفاق التشغيل هذا ، وعن ابتداء مدة الستين يوما المشار اليها فى الفقرة (أ) من المادة العشرين من الاتفاق ، وعن سريان مفعول اتفاق التشغيل هذا وعن اخطارات الموافقة على التعديلات وعن سريان مفعول تعديلات اتفاق التشغيل هذا ، ويصدر الاخطار عن ابتداء مدة الستين يوما فى اليوم الأول لتلك المدة •

(ج) عند سريان مفعول اتفاق التشغيل هـذا ، يقـوم المودع لديه بتسجيله لدى سكرتارية الأمم المتحدة طبقـا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة •

ان الموقعين أدناه المفوضين تفويضا قانونيا ، قد وقعوا حضوريا على اتفاق التشغيل هذا •

تم فى واشنطن ، فى اليوم ـــــ ، من ـــــ ١٩٧١

ملحق

أحكام انتقالية

١ ـ التزامات الموقعين :

على كل موقع على اتفاق التشغيل هذا ، وكان هو أو كان الطرف الذى قام بتعيينه ، طرفا فى الاتفـاق المؤقت أن يدفع ، أو أن يكون مخولا أن يتلقى ، صافى قيمة المبالغ المستحقة بموجب الاتفـاق الخاص من تاريخ سريان مفعول الاتفاق ، من أو الى مثل هذا الطرف ، بصفته موقعـا على الاتفاق الخاص ، أو من أو الى الموقع على الاتفاق الخاص المبين من قبله •

٢ ـ تأسيس مجلس المحافظين :

(أ) فى تاريخ ابتداء مدة الستين يوما المشار اليها فى الفقرة (أ) من المادة العشرين من الاتفاق وعلى فترات أسبوعية بعد ذلك، تقوم شركة الأقمـار الصناعية للمواصلات فى تاريخ سريان مفعول الاتفـاق باخطار جميع الموقعين على الاتفـاق الخاص والدول أو هيئات المواصلات السلكية واللاسلكية المعينة من قبل الدول التى سيسرى مفعول اتفاق التشغيل هذا عليها أو سينطبق عليها بصفة مؤقتة ، عن حصة الاستثمار الابتدائية المقدرة لكل دولة أو هيئة مواصلات سلكية ولاسلكية بموجب أحكام اتفاق التشغيل هذا •

(ب) فى خلال مدة الستين يوما المذكورة تقوم شركة الأقمار الصناعية للمواصلات بعمل الاستعدادات الادارية الضرورية لعقد الاجتماع الأول لمجلس المحافظين •

(ج) فى مدى ثلاثة أيام بعد تاريخ سريان مفعول الاتفاق ، تقوم شركة الأقمار الصناعية للمواصلات ، عملا بمقتضى الفقرة ٢ من الملحق (د) للاتفاق بما يلى :

١ ـ ابلاغ جميع الموقعين الذين سرى مفعول اتفاق التشغيل هذا بالنسبة اليهم أو الذين طبق عليهم بصفة وقتية ، عن حصص استثمارهم الابتدائية المحددة بموجب المادة ٦ من اتفاق التشغيل هذا .

٢ ـ ابلاغ جميع هؤلاء الموقعين عن الترتيبات التى اتخذت للاجتماع الأول لمجلس المحافظين ، الذى يجب أن يعقد فيما لا يتجاوز ثلاثين يوما بعد تاريخ سريان مفعول الاتفاق .

٣ ـ تسوية الخلافات :

أى خلاف قانونى قد ينشأ بين انتلسات وشركة الأقمار الصناعية للمواصلات فيما يتعلق بتسليم الخدمات من قبل الشركة الى انتلسات ، بين تاريخ سريان مفعول اتفاق التشغيل هذا وتاريخ سريان العقد الذى يبرم بموجب الفقرة الفرعية (أ) (٢) من المادة الثانية عشرة من الاتفاق، يحال الى التحكيم طبقا لأحكام الملحق (حـ) للاتفاق ، اذا لم يسر بطريقة أخرى فى مدى وقت معقول .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٥ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٧٢ بشأن الموافقة على اتفاق الهيئة الدولية للأقمار الصناعية للاتصالات السلكية واللاسلكية « انتلسات » واتفاق التشغيل الموقع عليهما فى واشنجتن بتاريخ ١٩٧١/١٠/٢١ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق الهيئة الدولية للأقمار الصناعية للاتصالات السلكية واللاسلكية « انتلسات » واتفاق التشغيل الموقع عليهما فى واشنجتن بتاريخ ١٩٧١/١٠/٢١ ، ويعمل بهما اعتبارا من ١٩٧٣/٢/١٢ .

تحريرا فى ٢٧ صفر سنة ١٣٩٣ (أول أبريل سنة ١٩٧٣)

دكتور : محمد عبد القادر حاتم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٧٠ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تعيين السيد المهندس الزراعى محمد بهجت عمرو ، مديرا عاما للتابعة من الفئة (١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه) بوزارة استصلاح الأراضى .

مادة ٢ ـــ على وزير استصلاح الأراضى تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (١٦ يوليه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٧١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٧ لسنة ١٩٧١ بإنشاء جهاز تخطيط الأسعار ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تعيين كل من السيد / يحيى صبحى أحمد أمين ، والسيد / محمد الطيب محمد الطيب ، مديرا عاما من الفئة (١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه) بجهاز تخطيط الأسعار .

مادة ٢ ـــ على وزير الدولة للتخطيط تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (١٦ يوليه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات